



كلية الشريعة والقانون بدمهور



جامعة الأزهر

مجلة البحوث الفقهية والقانونية

مجلة علمية محكمة
تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمهور

بحث مستقل من

العدد السابع والأربعين - "إصدار أكتوبر ٢٠٢٤م - ١٤٤٦هـ"

الهيئات القضائية وشبه القضائية ودورها في الفصل
في منازعات العقود الإدارية - دراسة تحليلية في ضوء
نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الجديد

Judicial and Quasi-Judicial Bodies and Their Role in Adjudicating
Administrative Contract Disputes - An Analytical Study in Light
of the New Government Tenders and Procurement Law

الدكتور

أحمد محمد الهرماس الشمري

أستاذ القانون الإداري المشارك بكلية إدارة الأعمال
جامعة جفر الباطن - المملكة العربية السعودية

مجلة البحوث الفقهية والقانونية
مجلة علمية عالمية متخصصة ومُحكّمة
من السادة أعضاء اللجنة العلمية الدائمة والقارئة
في كافة التخصصات والأقسام العلمية بجامعة الأزهر

المجلة مدرجة في الكشاف العربي للإستشهادات المرجعية ARABIC CITATION INDEX

على Clarivate Web of Science

المجلة مكشّفة في قاعدة معلومات العلوم الإسلامية والقانونية من ضمن قواعد بيانات دار المنظومة
المجلة حاصلة على تقييم ٧ من ٧ من المجلس الأعلى للجامعات
المجلة حاصلة على المرتبة الأولى على المستوى العربي في تخصص الدراسات الإسلامية
وتصنيف Q2 في تخصص القانون حسب تقييم معامل "Arcif" العالمية
المجلة حاصلة على تقييم ٨ من المكتبة الرقمية لجامعة الأزهر

رقم الإيداع

٦٣٥٩

الترقيم الدولي

(ISSN-P): (1110-3779) - (ISSN-O): (2636-2805)

للتواصل مع المجلة

+201221067852

journal.sha.law.dam@azhar.edu.eg

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري

<https://jlr.journals.ekb.eg>



التاريخ: 2024/10/20

الرقم: L24/0260 ARCIF

سعادة أ. د. رئيس تحرير مجلة البحوث الفقهية و القانونية المحترم
جامعة الأزهر، كلية الشريعة و القانون، دمنهور، مصر
تحية طيبة وبعد،،،

يسر معامل التأثير والاستشهادات المرجعية للمجلات العلمية العربية (أرسييف - ARCIF)، أحد مبادرات قاعدة بيانات "معرفة" للإنتاج والمحتوى العلمي، إعلامكم بأنه قد أطلق التقرير السنوي التاسع للمجلات للعام 2024.

يخضع معامل التأثير "Arcif" لإشراف مجلس الإشراف والتنسيق الذي يتكون من ممثلين لعدة جهات عربية ودولية: (مكتب اليونيسكو الإقليمي للتربية في الدول العربية ببيروت، لجنة الأمم المتحدة لغرب آسيا (الإسكوا)، مكتبة الاسكندرية، قاعدة بيانات معرفة). بالإضافة للجنة علمية من خبراء وأكاديميين ذوي سمعة علمية رائدة من عدة دول عربية وبريطانيا.

ومن الجدير بالذكر بأن معامل "أرسييف Arcif" قام بالعمل على فحص ودراسة بيانات ما يزيد عن (5000) عنوان مجلة عربية علمية أو بحثية في مختلف التخصصات، والصادرة عن أكثر من (1500) هيئة علمية أو بحثية في العالم العربي. ونجح منها (1201) مجلة علمية فقط لتكون معتمدة ضمن المعايير العالمية لمعامل "أرسييف Arcif" في تقرير عام 2024.

ويسرنا تهنئكم وإعلامكم بأن مجلة البحوث الفقهية و القانونية الصادرة عن جامعة الأزهر، كلية الشريعة و القانون، دمنهور، مصر، قد نجحت في تحقيق معايير اعتماد معامل "أرسييف Arcif" المتوافقة مع المعايير العالمية، والتي يبلغ عددها (32) معياراً، وللإطلاع على هذه المعايير يمكنكم الدخول إلى الرابط التالي: <http://e-marefa.net/arcif/criteria>

وكان معامل "أرسييف Arcif" العام لمجلتكم لسنة 2024 (0.3827). وتهنئكم بحصول المجلة على:

- **المرتبة الأولى** في تخصص الدراسات الإسلامية من إجمالي عدد المجلات (103) على المستوى العربي، مع العلم أن متوسط معامل "أرسييف" لهذا التخصص كان (0.082). كما صُنفت مجلتكم في هذا التخصص ضمن الفئة (Q1) وهي الفئة العليا.
- كما صُنفت مجلتكم في تخصص القانون من إجمالي عدد المجلات (114) على المستوى العربي ضمن الفئة (Q2) وهي الفئة الوسطى المرتفعة، مع العلم أن متوسط معامل "أرسييف" لهذا التخصص كان (0.24).

راجين العلم أن حصول أي مجلة ما على مرتبة ضمن الأعلى (10) مجلات في تقرير معامل "أرسييف" لعام 2024 في أي تخصص، لا يعني حصول المجلة بشكل تلقائي على تصنيف مرتفع تصنيف فئة Q1 أو Q2، حيث يرتبط ذلك بإجمالي قيمة النقاط التي حصلت عليها من المعايير الخمسة المعتمدة لتصنيف مجلات تقرير "أرسييف" (للعام 2024) إلى فئات في مختلف التخصصات، ويمكن الاطلاع على هذه المعايير الخمسة من خلال الدخول إلى الرابط: <http://e-marefa.net/arcif>

وبإمكانكم الإعلان عن هذه النتيجة سواء على موقعكم الإلكتروني، أو على مواقع التواصل الاجتماعي، وكذلك الإشارة في النسخة الورقية لمجلتكم إلى معامل "أرسييف" الخاص بمجلتكم.

ختاماً، في حال رغبتكم الحصول على شهادة رسمية إلكترونية خاصة بنجاحكم في معامل "أرسييف"، نرجو التواصل معنا مشكورين.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

أ.د. سامي الخزندار

رئيس مبادرة معامل التأثير

"أرسييف Arcif"



+962 6 5548228 -9
+ 962 6 55 19 10 7



info@e-marefa.net
www.e-marefa.net



Amman - Jordan
2351 Amman, 11953 Jordan

**الهيئات القضائية وشبه القضائية ودورها في الفصل
في منازعات العقود الإدارية - دراسة تحليلية في ضوء
نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الجديد**

**Judicial and Quasi-Judicial Bodies and Their Role in Adjudicating
Administrative Contract Disputes - An Analytical Study in Light
of the New Government Tenders and Procurement Law**

الدكتور

أحمد محمد الهرماس الشمري

أستاذ القانون الإداري المشارك بكلية إدارة الأعمال
جامعة جفر الباطن - المملكة العربية السعودية

الهيئات القضائية وشبه القضائية ودورها في الفصل في منازعات العقود الإدارية - دراسة تحليلية في ضوء نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الجديد

أحمد محمد الهرماس الشمري

قسم القانون الإداري، كلية إدارة الأعمال، جامعة حفر الباطن، المملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني: ahmedalharmas@gmail.com

ملخص البحث:

تناول البحث العقود الإدارية باعتبارها وسيلة جوهرية لتنفيذ الأنشطة الحكومية وتقديم الخدمات العامة، حيث تمثل أداة فعالة لتحقيق المصلحة العامة واستدامة المشاريع الحكومية. تميزت العقود الإدارية بنظام قانوني خاص، يهدف إلى تحقيق التوازن بين حماية المصلحة العامة وحقوق المتعاقدين. وفي المملكة العربية السعودية، نصت المادة (١٣/د) من نظام ديوان المظالم على اختصاص المحاكم الإدارية بالفصل في المنازعات الناشئة عن العقود التي تكون الإدارة طرفاً فيها، سواء كانت عقوداً إدارية بالمعنى الضيق أو عقوداً خاصة تقوم بها الإدارة.

يأتي هذا التوسع في اختصاص المحاكم الإدارية تأكيداً لاهتمام المشرع السعودي بتوفير آلية قضائية متخصصة تضمن حماية حقوق الأطراف المتعاقدة. ومع ذلك، تواجه المنازعات المتعلقة بالعقود الإدارية تحديات متعددة مثل التعقيدات الإجرائية، وطول أمد التقاضي، والغموض الذي يشوب بعض النصوص القانونية؛ هذا ما يدفعنا في هذا البحث للتركيز على أوجه القصور والتحديات التي تواجه نظام حل النزعات المتعلقة بالعقود الإدارية في المملكة، مع اقتراح الحلول المناسبة لتطوير الإطار القانوني هذا النظام من خلال تقييم أداء الجهات القضائية المختصة ودراسة آليات

الهيئات القضائية وشبه القضائية ودورها في الفصل في منازعات العقود الإدارية - دراسة تحليلية في ضوء نظام المناقصات والمشتريات الحكومية الجديد (١٦٩٠)

تسوية المنازعات البديلة، في ضوء التعديلات الأخيرة على نظام المناقصات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية.

الكلمات المفتاحية: العقود الإدارية، منازعات العقود الإدارية، المحاكم الإدارية.

Judicial and Quasi-Judicial Bodies and Their Role in Adjudicating Administrative Contract Disputes An Analytical Study in Light of the New Government Tenders and Procurement Law

Ahmed Mohammed Al-Harmas Al-Shammari

Department of Administrative Law, College of Business Administration, University of Hafr Al-Batin, Kingdom of Saudi Arabia.

E-mail: ahmedalharmas@gmail.com

Abstract:

This research addresses administrative contracts as a fundamental means for implementing governmental activities and delivering public services, serving as an effective tool to achieve public interest and ensure the sustainability of governmental projects. Administrative contracts are governed by a specific legal framework aimed at balancing the protection of public interest with the rights of contracting parties. In the Kingdom of Saudi Arabia, Article 13(d) of the Law of the Board of Grievances establishes the jurisdiction of administrative courts to adjudicate disputes arising from contracts involving the administration, whether they are strictly administrative contracts or private contracts executed by the administration.

This expansion of administrative court jurisdiction reflects the Saudi legislator's commitment to providing a specialized judicial mechanism that ensures the protection of the contracting parties' rights. However, disputes concerning administrative contracts face various challenges, such as procedural complexities, prolonged litigation, and ambiguities in certain legal provisions. This research focuses on identifying the shortcomings and challenges within the current dispute resolution system for administrative contracts in the Kingdom, while proposing appropriate solutions to develop the legal framework. It also assesses the performance of the competent

judicial bodies and examines alternative dispute resolution mechanisms, in light of the recent amendments to the Government Tenders and Procurement Law and its implementing regulations.

Keywords: Administrative Contracts, Administrative Contract Disputes, Administrative Courts.

مقدمة البحث

شهد نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الجديد لعام ١٤٤٠هـ في المملكة والصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٢٨) وتاريخ ١٣/١١/١٤٤٠هـ وقرار مجلس الوزراء رقم (٦٤٩) وتاريخ ١٣/١١/١٤٤٠هـ تطوراً مستمراً مواكباً للتغيرات المتسارعة في البيئة الاقتصادية والاجتماعية. وقد تم إصدار النظام الجديد ليعكس هذه التطورات ويضمن تحقيق أفضل قيمة للمال العام. من خلال تحديد دقيق لنطاق تطبيقه بما يضمن تحقيق الأهداف المرجوة وتجنب التأثيرات السلبية على المرافق العامة^(١).

وتأتي أهمية اللجان في إطار عقود المنافسات والمشتريات الحكومية وما تحمله من أبعاد تتعلق بالمالية العامة والسعي لتحقيق المصلحة العامة، بالإضافة إلى القيمة المالية الكبيرة للمشاريع المتعاقد عليها، وهو ما أكدته المادة الثانية من النظام^(٢). وتتميز اللجان العاملة في هذا الإطار بأهمية خاصة وفقاً للنظام الجديد، الذي أضاف

(١) المادة الثانية الفقرة (١) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٢٨) وتاريخ ١٣/١١/١٤٤٠هـ وقرار مجلس الوزراء رقم (٦٤٩) وتاريخ ١٣/١١/١٤٤٠هـ التي تنص على: " يهدف النظام إلى الآتي: ١- تنظيم الإجراءات ذات الصلة بالأعمال والمشتريات، ومنع استغلال النفوذ وتأثير المصالح الشخصية فيها؛ وذلك حماية للمال العام. "

(٢) المادة الثانية من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٢٨) وتاريخ ١٣/١١/١٤٤٠هـ وقرار مجلس الوزراء رقم (٦٤٩) وتاريخ ١٣/١١/١٤٤٠هـ التي تنص على: " يهدف النظام إلى الآتي: ١- تنظيم الإجراءات ذات الصلة بالأعمال والمشتريات، ومنع استغلال النفوذ وتأثير المصالح الشخصية فيها؛ وذلك حماية للمال العام. ٢- تحقيق أفضل قيمة للمال العام عند التعاقد على الأعمال والمشتريات وتنفيذها بأسعار تنافسية عادلة. ٣- تعزيز النزاهة والمنافسة، وتحقيق المساواة، وتوفير معاملة عادلة للمتنافسين؛ تحقيقاً لمبدأ تكافؤ الفرص. ٤- ضمان الشفافية في جميع إجراءات الأعمال والمشتريات. ٥- تعزيز التنمية الاقتصادية. "

لجاناً فنية لم تكن موجودة في النظام السابق، فضلاً عن لجان تختص بالنظر في المنازعات الناشئة بين الجهات الحكومية والمتعاقدين في إطار المناقصات مما يعكس تداركاً لبعض الفجوات التنظيمية السابقة^(١).

وفي هذا السياق، يتناول البحث مختلف الجوانب المتعلقة بالنظام، بدءاً من الأحكام العامة للعقود الإدارية من خلال توضيح مفهوم العقد الإداري وأنواعه وأركانه وخصائصه وفقاً لما وضعه وأقره نظام المناقصات والمشتريات الحكومية الجديد ولائحته التنفيذية، وانتهاءً بالإجراءات المتبعة لحل المنازعات الناشئة عنها والدعوى المقبولة للنظر فيها أمام الجهات المختصة في فض المنازعات على العقود الإدارية.

أهمية البحث:

تنبع أهمية هذا البحث من أهدافه الرامية إلى تعزيز كفاءة ونزاهة نظام حل المنازعات الناشئة عن العقود الإدارية في المملكة العربية السعودية من خلال دراسة الإطار القانوني والإجرائي الذي يحكم هذه المنازعات، حيث يهدف البحث إلى:

- ضمان حماية حقوق جميع الأطراف المتعاقدة، سواء كانت جهات حكومية أو كيانات خاصة، عبر توفير آليات عادلة وفعالة لحل المنازعات.

- تعزيز العدالة الإدارية من خلال ضمان تطبيق القانون بشكل متساوٍ على جميع الأطراف، مع توفير ضمانات كافية لحماية حقوقهم.

- بناء وتعزيز الثقة في النظام القانوني عبر توفير آليات شفافة وواضحة لحل المنازعات، وتسريع وتيرة الفصل فيها وتقليل الأعباء الإجرائية على الأطراف المعنية.

- المساهمة في تحسين بيئة الاستثمار في المملكة من خلال توفير نظام قضائي فعال لحل المنازعات التجارية والإدارية، مما يعزز الثقة في الاستثمار.

(١) نظام المناقصات والمشتريات الحكومية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥٨ بتاريخ

- دعم جهود التنمية المستدامة في المملكة عبر ضمان تنفيذ المشاريع الحكومية وفقاً للمعايير القانونية والرقابية، مما يساهم في تحقيق الأهداف الوطنية والتنمية الاقتصادية المستدامة.

- توضيح دور الجهات القضائية وشبه القضائية في الفصل وتسوية المنازعات المتعلقة بالعقود الإدارية، مع التركيز على اللجان الإدارية المختصة وفقاً لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية، مما يساهم في تعزيز الكفاءة والشفافية في عمليات التعاقد الإداري.

- تطوير الإطار القانوني والإجرائي لضمان التزام الجهات المعنية بمبادئ العدالة والمساواة في تسوية المنازعات الناشئة عن العقود الإدارية، وبما يحقق مصلحة جميع الأطراف المتعاقدة بشكل متوازن.

إشكالية البحث:

تتمثل إشكالية هذا البحث في دراسة فعالية وكفاءة النظام القانوني والإجرائي لتسوية المنازعات الناشئة عن العقود الإدارية في المملكة العربية السعودية في ضوء نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الجديد لعام ١٤٤٠هـ. يأتي هذا النظام كمحاولة لتطوير آليات التعاقد الإداري ومواكبة المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية، إلا أن التطبيق العملي لهذا النظام يثير العديد من التساؤلات منها إشكالية تأخير حل المنازعات نتيجة الاستئناف والطعون التي تطيل الإجراءات، مما يؤدي إلى تعقيد العمليات وزيادة التكاليف والوقت اللازم لتسوية المنازعات. يترتب على ذلك أعباء مالية إضافية على الأطراف المتعاقدة، وقد يتسبب في نقص الشفافية، مما يقوض الثقة في النظام القانوني وقرارات الجهات المختصة. بالإضافة إلى إشكالية مدى فعالية اللجان المختصة في الفصل في هذه المنازعات، خاصة مع استحداث لجان فنية

متخصصة ولجان منوط بها النظر في المنازعات بين الجهات الحكومية والمتعاقدين. و يناقش البحث دور الوسائل الودية البديلة للقضاء مثل التوفيق والوساطة والتحكيم في منازعات العقود الإدارية. تعد هذه الوسائل أدوات قانونية فعالة لتسريع حل المنازعات وتقليل الأعباء المالية والزمنية التي تواجه الأطراف المتعاقدة. وعلى الرغم من أهميتها في تحقيق تسويات عادلة وسريعة، لا يزال استخدامها يثير تساؤلات حول مدى قدرتها على تحقيق التوازن بين حماية المصلحة العامة و ضمان حقوق المتعاقدين، خصوصاً في ظل الطبيعة الخاصة للعقود الإدارية وعلاقتها بالسلطة العامة.

منهجية البحث:

يتبنى هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي، من خلال وصف وتحليل الوضع الحالي للمنازعات الإدارية المتعلقة بعقود المناقصات والمشتريات التي يمكن للجهات المختصة في النظام السعودي البت فيها. ويركز البحث على تحليل النظام الجديد للمنافسات والمشتريات الحكومية ١٤٤٠هـ الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٢٨) وتاريخ ١٣/١١/١٤٤٠هـ وقرار مجلس الوزراء رقم (٦٤٩) وتاريخ ١٣/١١/١٤٤٠هـ، الأنظمة واللوائح ذات الصلة بموضوع البحث بالإضافة على الاستناد إلى مجموعة من المصادر الأولية والثانوية والمنشورات العلمية.

خطة البحث:

تم بحث دراسة هذا الموضوع وفقاً لأحكام الخطة الآتية:

المبحث الأول: الطبيعة القانونية للعقد الإداري وأركانه:

المطلب الأول: ماهية العقد الإداري.

المطلب الثاني: الأركان العامة للعقد الإداري.

المطلب الثالث: الأركان الخاصة للعقد الإداري وتمييزه عن غيره.

المبحث الثاني: الهيئات القضائية وشبه القضائية ودورها في الفصل في منازعات العقود الإدارية:

المطلب الأول: أنواع الدعاوى في منازعات العقود الإدارية عن القرارات المرتبطة والمنفصلة.

المطلب الثاني: الجهات المختصة للفصل في القضايا المتعلقة بالعقود الإدارية.

المطلب الثالث: دور ديوان المظالم في منازعات العقود الإدارية.

خاتمة البحث: وتضمن أبرز النتائج والتوصيات

المبحث الأول الطبيعة القانونية للعقد الإداري وأركانه

تُعد العقود الإدارية من الوسائل القانونية التي تعتمد عليها الجهات الإدارية في تنفيذ مهامها وتحقيق أهداف المصلحة العامة، حيث تبرز أهميتها في تنظيم العلاقات التعاقدية بين الإدارة والأطراف المتعاقدة معها لتحقيق خدمات أو مشاريع تتصل بالشأن العام. وتخضع هذه العقود لنظام قانوني مميز يختلف عن القواعد التي تحكم العقود المدنية والتجارية، إذ تمنح للإدارة صلاحيات خاصة تهدف إلى حماية المصلحة العامة^(١). ولذلك، يستوجب الأمر الوقوف على ماهية هذه العقود وأركانها للتمييز بينها وبين العقود الأخرى حيث نستعرض في هذا المبحث ثلاثة مطالب رئيسية، نبدأ في المطلب الأول بتناول ماهية العقد الإداري وتعريفه، ثم نتطرق في المطلب الثاني إلى الأركان العامة التي يقوم عليها هذا العقد. وأخيراً، سنخصص المطلب الثالث لدراسة الأركان الخاصة للعقد الإداري وكيفية تمييزه عن العقود الأخرى.

(١) جابر جاد نصار (٢٠٠٥)، العقود الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة - ص ٣٤

المطلب الأول ماهية العقد الإداري

يُعد تحديد مفهوم العقد الإداري من المسائل القانونية البارزة، لما له من أهمية في تحديد العقود التي تخضع لأحكام القانون الإداري، وتكون من اختصاص القضاء الإداري. إذ لا يعد كل عقد تبرمه جهة الإدارة عقداً إدارياً، بل يقتصر هذا الوصف على نوع محدد من العقود التي تبرمها الجهات الإدارية وتُعرف بالعقود الإدارية. وعلى الرغم من غياب تعريف تشريعي دقيق للعقد الإداري، فقد ساهم كل من الفقه والقضاء في تطوير هذا المفهوم وتحديد عناصره ومعالمه بما يميز العقود الإدارية عن غيرها من العقود الأخرى^(١).

فمصطلح "العقد الإداري" في اللغة يتكون من كلمتين تحملان في طياتهما دلالات قانونية مهمة، الأولى "العقد" والأخرى "الإداري"، فالكلمة الأولى، "عقد"، تشير في اللغة إلى الربط والالتزام، وتعني الاتفاق الذي يربط فيه طرفان أو أكثر، أما الكلمة الثانية، "إداري"، فهي منسوبة إلى الإدارة، وتشير إلى كل ما يتعلق بالجهة الإدارية أو الهيئات الحكومية المسؤولة عن تنفيذ السياسة العامة وتقديم الخدمات للمواطنين^(٢). وبالتالي، فإن العقد الإداري هو ذلك الاتفاق الذي يكون أحد

(١) سعاد الشراوي (٢٠٠٠)، العقود الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة - ص ٨، يراجع أيضاً: أنس جعفر (٢٠٠٧)، العقود الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة - ص ١٠، يراجع أيضاً محمد سعيد أمين (٢٠٠٥)، العقود الإدارية معيار تمييزها، أهم صورها، أحكام إبرامها وفقاً لقانون المناقصات والمزايدات الجديد ولائحته التنفيذية وطبيعة الاختصاص القضائي بالمنازعات الناشئة عنها والتحكيم فيها، دار الثقافة العربية، القاهرة - ص ٢٠٧ - ٢٢٤.

(٢) إبراهيم أنيس وآخرون (١٩٧٢)، المعجم الوسيط، الطبعة الثانية، مطابع دار المعارف، القاهرة

أطرافه جهة إدارية، ويهدف إلى تحقيق مصلحة عامة. ويعكس هذا المصطلح الطبيعة الخاصة للعقود الإدارية، التي تتميز بارتباطها الوثيق بالسلطة العامة وأهدافها^(١). فيما يعرف العقد الإداري اصطلاحاً بأنه اتفاق إرادات يُنشئ التزامات، إلا أنه يتميز بخصائص قانونية تجعله نوعاً خاصاً من العقود، كما يرى معظم الفقهاء الفرنسيين^(٢). فالطبيعة الخاصة للإدارة كطرف في العقد، والأهداف التي يسعى العقد إلى تحقيقها، تقتضي وجود نظام قانوني مغاير عن ذلك الذي يحكم العقود المدنية. لذا، يتطلب تحليل العقد الإداري اتباع مقاربة قانونية متخصصة تأخذ في الاعتبار هذه الخصائص لفهم طبيعته وتطبيقه. وعليه أكتفى مجلس الدولة الفرنسي بوجود أحد الشرطين للاعتراف بالعقد كعقد إداري، الأول، أن تكون الإدارة طرفاً فيه، سواءً بشكل مباشر أو من خلال ممثلها من أشخاص القانون الخاص؛ والثاني، أن يكون العقد مرتبطاً بشكل وثيق بمرفق عام أو يتضمن شروطاً استثنائية غير مألوفة في عقود القانون الخاص^(٣).

ووفقاً للفقهاء المصري، فإن العقد الإداري هو: (العقد الذي يبرمه شخص معنوي عام بقصد تسيير مرفق عام أو تنظيمه، وتظهر فيه نية الإدارة إلى الأخذ بأحكام القانون

(١) طعيمة الجرف (١٩٧٨)، القانون الإداري، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية - القاهرة - ص

(2) De Laubadère, A. & Gaudemet, Y., Droit administratif (L.G.D.J., Paris, 1990), p. 616; De Laubadère, A., Traité élémentaire de droit administratif (4th ed., L.G.D.J., Paris, 1967), p. 291; De Laubadère, A., Moderne, F., & Delvolvé, P., Traité des contrats administratifs (Vol. 1, L.G.D.J., Paris, 1983), p. 56 et seq.

(3) Christophe Guettier(2008), Droit des Contrats administratifs, Paris, Thémis, , PP. 107 et s.

العام، وتضمنه شروطاً استثنائية غير مألوفة في القانون الخاص، أو يخول المتعاقد مع الإدارة الاشتراك مباشرة في تسيير مرفق عام^(١). وقد عرفه البعض أيضاً^(٢) بأنه (العقد الذي يبرمه شخص معنوي عام بقصد إدارة أو تسيير مرفق عام أو تنظيمه، وتظهر فيه نية جهة الإدارة في الأخذ بأحكام القانون العام، وذلك بتضمين العقد شروطاً أو شروطاً غير مألوفة في القانون الخاص). وبالتالي يهدف تحديد العقد الإداري إلى تطبيقه للقانون الإداري الصحيح، وحل المنازعات الناشئة عنه بشكل عادل.

بينما عرفته المحكمة الإدارية العليا المصرية على أن العقد الإداري هو (العقد الذي يبرمه أحد الأشخاص المعنوية العامة لإدارة وتسيير مرفق عام ابتغاء تحقيق مصلحة عامة، متبعاً في هذا الأساليب المقررة في القانون العام، بما يعني انطواءه على نوع آخر من الشروط غير المألوفة في عقود القانون الخاص)^(٣).

واستقرت أحكام المحكمة الإدارية العليا المصرية على اعتبار العقد إدارياً إذا توافرت فيه شروط محددة، وهي أن يكون أحد أطرافه جهة إدارية، وأن يكون مرتبطاً بنشاط يخدم مرفقاً عاماً، وأن يتضمن شروطاً خاصة غير موجودة في العقود المدنية. وقد أكدت المحكمة في أحد أحكامها على هذا الرأي، حيث قالت: (... ومن المقرر

(١) سليمان الطماوي (١٩٩١)، الأسس العامة في العقود الإدارية، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الخامسة، ص ٥٢. وفي هذا المعنى: جابر جاد نصار (٢٠٠٥)، العقود الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٩.

(٢) صلاح الدين فوزي (٢٠٠٠)، قانون المناقصات والمزايدات رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨، المشاكل العملية والحلول القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ١٤.

(٣) مجدي حافظ (٢٠١٤)، موسوعة أحكام المحكمة الإدارية العليا من عام ١٩٥٥ حتى عام ٢٠١٠، الجزء الثامن، دار محمود للنشر، القاهرة، ص ٤٩٦١.

في قضاء المحكمة الإدارية العليا أن العقد يعتبر إدارياً إذا كان أحد طرفيه شخصاً معنوياً عاماً، وكان إبرامه بشأن نشاط متصل بمرفق عام، وتضمن شروطاً غير مألوفة في نطاق القانون الخاص، ومتى اجتمعت هذه السمات في العقد الذي أبرمته الجهة الإدارية كان الاختصاص بنظر المنازعات التي تثور بشأنه معقوداً لمحاكم القضاء الإداري وحدها دون غيرها إعمالاً لحكم الدستور والقانون وهو اختصاص مطلق وشامل لأصل النزاع وما يتفرع عنه...^(١). مشددة على أن الاختصاص بنظر المنازعات الناشئة عن هذه العقود هو من اختصاص المحاكم الإدارية حصراً، وذلك نظراً للطبيعة الخاصة لهذه العقود وارتباطها بالمصلحة العامة^(٢).

وبمراجعة نظام ديوان المظالم في المملكة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٧٨ بتاريخ ١٩ / ٩ / ١٤٢٨ هـ، نجد أن المادة الثالثة عشرة تنص على اختصاص المحاكم الإدارية بالفصل في الدعاوى المتعلقة بالعقود التي تكون جهة الإدارة طرفاً فيها. وبالنظر إلى نظام ديوان المظالم الملغي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٥١ بتاريخ ١٧ / ٧ / ١٤٠٢ هـ، نجد أن المادة الثامنة فقرة (د) تنص على أن اختصاص الديوان النظر في: (الدعاوى المقدمة من ذوي الشأن في المنازعات التي تكون الحكومة أو أحد الأشخاص المعنوية طرفاً فيها) وأشارت المذكرة الإيضاحية لديوان المظالم بالعبارة التالية (... كما بينه أن المراد بالعقد هو العقد مطلقاً سواء كان العقد إدارياً بالمعنى القانوني، أم عقداً خاصاً بما في ذلك عقود العمل).

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم (٨٨٣٦) لسنة ٤٥ ق.ع، وتاريخ الجلسة ٢٣ / ٣ / ٢٠٠٨ مشار إليه لدى علاء العناني (٢٠١٩)، العقود الإدارية الحديثة ذات الطابع الدولي والتحكيم فيها، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية، القاهرة - ص ١٧

(٢) نقض مدني رقم (٧٦٧)، س ٥٤ ق، جلسة ٢٦ / ٢ / ١٩٨٨، مجموعة المكتب الفني، ج ١ ص

كما أن النظام السعودي لم ينص على تعريف محدد للعقد الإداري، بل ترك هذا الأمر لتفسيرات الفقه والقضاء. وقد عرف ديوان المظالم العقد الذي يختص بالنظر في المنازعات الناشئة عنه على أساس أن الإدارة طرف فيه، سواء كان العقد إدارياً أو خاصاً. وقد اعتمد المنظم السعودي بشكل عام على المعنى القانوني في تحديد طبيعة العقد الإداري، دون وضع تعريف تشريعي محدد له، مما يفتح المجال لتأويلات متعددة تستند إلى كون الإدارة طرفاً في العقد والغاية التي يسعى العقد لتحقيقها. وعليه؛ يرى الباحث أن العقد الإداري قد تعددت تعريفاته في الأنظمة القانونية المختلفة، وعلى الرغم من تفاوت هذه التعريفات من حيث الطول والإيجاز، إلا أنها تتفق في جوهرها. وبناءً على ذلك، يمكن اعتبار التعريف الراجع للعقد الإداري هو ما استقر عليه كل من القضاء الإداري والفقه في مصر وفرنسا، والذي يُعرّف العقد الإداري بأنه (العقد الذي يبرمه شخص معنوي عام بقصد تنظيم مرفق عام، أو تسييره، مستخدماً وسائل القانون العام)^(١).

(١) محمود حلمي (١٩٧٧)، العقد الإداري، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي للطباعة والنشر،

المطلب الثاني الأركان العامة للعقد الإداري

يتشابه العقد الإداري مع العقود الأخرى في قيامه على مبدأ الرضا بين طرفيه وما ينتج عنه من التزامات متبادلة و نفاذ مفعوله بينهما. وعلى الرغم من أن العقد الإداري يتميز بوجود الإدارة كطرف فيه، مستفيدةً من امتيازاتها القانونية الخاصة، إلا أن أركانه لا تختلف كثيراً عن أركان العقود الأخرى، والتي تتمثل في الرضا، المحل، والسبب. ما يجعله خاضعاً في جوهره للمبادئ العامة للعقود، مع الحفاظ على خصوصيته من خلال الإضافات التي تفرضها طبيعة الطرف العام وغايات المصلحة العامة.

- **الركن الأول: الرضا:** يعد الرضا ركناً جوهرياً في صحة العقد الإداري، حيث يتطلب توافق إرادة الطرفين، الإدارة والمتعاقد، على إبرام العقد بشروطه المتفق عليها. ويشترط أن يكون هذا الرضا حرّاً وخالياً من العيوب كالغلط أو الإكراه أو التدليس. بينما لا تواجه الجهة الإدارية مشكلة في تحقيق إرادتها، لأنها تُعبر عن إرادتها من خلال الإجراءات الإدارية التي تتبعها وصياغة العقد، تبرز الإشكالية في حالة المتعاقد معها، خاصة إذا كان شخصاً طبيعياً. يجب أن يكون من يمثل الجهة الإدارية مؤهلاً قانونياً لذلك، كما يجب على المتعاقد إثبات إرادته الحرة في إبرام العقد عن طريق الالتزام بالإجراءات القانونية المتبعة، مثل تقديم العروض والمشاركة في المناقصات، والتي يتم الإعلان عنها وفقاً للطرق القانونية المنصوص عليها في الأنظمة المختلفة. بذلك، يضمن النظام القانوني أن العقد الإداري يستند إلى تراضٍ حر ومتساوٍ بين الطرفين، مما يكفل حماية مصالحهما المشروعة ويضمن شفافية وعدالة التعاقد^(١).

(١) صباح المصري (٢٠٢٣)، العقود الإدارية طبقاً لأحكام نظام المناقصات والمشتريات الحكومية السعودي، الطبعة الرابعة، دار الكتاب الجامعي للنشر والتوزيع، الرياض - ص ٦١.

- **الركن الثاني: المحل:** هو العنصر الأساسي الذي يسعى المتعاقدان لتحقيقه من خلال إبرام العقد، وهو يمثل الشيء أو الحق الذي يشكل موضوع التعاقد. لضمان صحة العقد، يجب أن يكون المحل موجودًا فعليًا وقابلًا للتداول وفقًا للقانون. بمعنى آخر، لا يجوز التعاقد على شيء غير موجود أو محظور قانونًا، كما لا يمكن التعاقد على أشياء لا يمكن نقل ملكيتها أو الاستفادة منها. علاوة على ذلك، يجب أن يكون المحل محددًا بوضوح في العقد، مما يسهل تحديد حقوق والتزامات كل طرف ويساعد في تجنب أي غموض قد يؤدي إلى النزاعات مستقبلاً^(١).

- **الركن الثالث: السبب:** حيث لا يكتمل العقد إلا بوجود سبب مشروع يدعو لذلك. هذا السبب يمثل الغاية التي تسعى الإدارة لتحقيقها من خلال العقد، ويجب أن يتوافق مع الأهداف العامة للإدارة والقوانين المعمول بها. ونظرًا للإجراءات الرقابية التي تخضع لها العقود الإدارية، فإن إقدام جهة الإدارة على إبرام عقد دون سبب أو بسبب باطل يعد أمرًا نادرًا. لذا، يجب أن يكون السبب مشروعًا، مثل رغبة الإدارة في إنشاء مدرسة جديدة لتلبية احتياجات المجتمع المحلي، حيث يكون توفير خدمة عامة للمواطنين هدفًا قانونيًا مشروعًا. ومن الضروري أن يكون هذا السبب قانونيًا، وألا يتعارض مع أي نص قانوني أو مبدأ من مبادئ النظام العام والآداب العامة. وبناءً على الطبيعة القانونية للعقود الإدارية، فإن وجود سبب غير مشروع فيها يُعتبر استثناءً نادر الحدوث^(٢).

(١) محمود صبرة (٢٠٠٧)، إعداد وصياغة العقود الحكومية، دار الكتب القانونية، القاهرة - ص ٤٥.

(٢) سالم بن صالح المطوع (٢٠٢٠)، العقود الإدارية في ضوء المنافسات والمشتريات الحكومية، الطبعة الثالثة، مركز دار المسلم، الرياض - ص ٢٢.

المطلب الثالث

الأركان الخاصة للعقد الإداري وتمييزه عن غيره

يتفرد العقد الإداري عن عقود القانون الخاص بعدة خصائص تجعله مميزاً بارتباطه الوثيق بإدارة المرافق العامة، حيث يُبرم أحد أطرافه من جهات القانون العام بهدف تلبية احتياجات المواطنين وتحقيق المصلحة العامة. وفي هذه العقود، تُغلب المصلحة العامة على الخاصة، مما يؤدي إلى عدم تكافؤ الالتزامات المتبادلة بين أطراف العقد. وتتمتع جهة الإدارة بسلطات وامتيازات استثنائية لا تتوفر للطرف الآخر، الأمر الذي يعكس الطبيعة الخاصة لهذه العقود. تهدف هذه الخصائص إلى تحديد القانون الواجب التطبيق، والمحكمة المختصة بالنظر في المنازعات الناشئة عنها، وتحديد طرق تعويض المتعاقد مع جهة الإدارة وآليات حل النزاعات التي قد تنشأ بين أطراف العقد، بما يحقق توازناً بين حماية المصلحة العامة وحقوق الأطراف المتعاقدة^(١).

أولاً: أن يكون أحد طرفي العقد الإداري شخصاً من أشخاص القانون العام
لتصنيف العقد كعقد إداري، يجب أن يكون أحد طرفيه شخصاً من أشخاص القانون العام، مثل الدولة أو جهة إدارية مركزية أو لامركزية، كالمحافظات والبلديات أو مؤسسات الدولة العامة. إذ يتعين أن تكون الإدارة أحد الأطراف لإسباغ الصفة الإدارية على العقد. في المقابل، العقود التي تُبرم بين أطراف من أشخاص القانون الخاص، مثل الأفراد أو الشركات أو الجمعيات، لا تعتبر عقوداً إدارية، بل تخضع لأحكام القانون الخاص، حتى وإن كان موضوع العقد يتعلق بمرفق عام أو إذا كانت إحدى الجهات الخاصة تخضع لرقابة الدولة^(٢).

(١) محمود حلمي (١٩٧٧)، العقد الإداري، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي للطباعة والنشر،

القاهرة - ص ٣٢

(٢) ماجد ملفي زايد الديحاني (٢٠٢٣)، خصائص العقود الإدارية، مجلة البحوث الفقهية

والقانونية، العدد الثاني والأربعون، كلية الشريعة والقانون دمنهور - ص ١٧٢٤.

ومع ذلك، يُمكن اعتبار العقد إداريًا إذا كانت جميع أطرافه من أشخاص القانون الخاص، شريطة أن يُبرم لصالح جهة معنوية عامة وليس لمصلحة خاصة، بحيث تترتب آثار العقد على الجهة المعنوية العامة، وليس على الشخص المتعاقد. على سبيل المثال، إذا كانت إحدى شركات الدولة طرفًا في العقد، فإن العقد يُعتبر إداريًا. وقد أكدت المحكمة الإدارية العليا المصرية هذا المبدأ، حيث نصت على أنه (متى تبين أن التعاقد من قبل فرد أو هيئة خاصة كان لحساب الإدارة ومصلحتها، فإن هذا التعاقد يكتسب صفة العقد الإداري إذا توفرت فيه العناصر الأخرى)^(١). وبالتالي، يمكن القول إن الشركات التابعة للدولة، على الرغم من كونها أشخاص قانون خاص، فإن العقود التي تبرمها تظل ذات طابع خاص وتخضع للقانون الخاص ما لم تكن تُبرم لصالح الجهة العامة.

ثانيًا: ارتباط العقد بمرفق عام

لكي يُعتبر العقد إداريًا، يجب أن يكون مرتبطًا بمرفق عام من حيث التنظيم والإدارة والتنفيذ. ويُعرّف المرفق العام على أنه النشاط الذي تقوم به الإدارة إما بشكل مباشر أو تحت إشرافها وتوجيهها ورقابتها، بهدف إشباع حاجات الجمهور وليس لتحقيق الربح. ويجب أن تتوفر العناصر الأساسية للمرفق العام، والتي تشمل: (١) خضوع المشروع للسلطة العامة للدولة، (٢) إنشاء الدولة للمشروع، و(٣) تحقيق النفع العام من المشروع. وعندما تتوافر هذه العناصر، يكتسب العقد الصفة الإدارية، ويشمل ذلك

(١) المحكمة الإدارية العليا المصرية، الطعن رقم (١٥٥٨) لسنة ٧ ق ع، جلسة ٧/٣/١٩٦،

مجموعة س ٩ رقم ٦٣ ص ٧٦٣، مشار إليه، ماجد ملفي زايد الديحاني (٢٠٢٣)، خصائص

العقود الإدارية، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد الثاني والأربعون، كلية الشريعة والقانون

العقود المتعلقة بتنظيم أو استغلال أو تسيير المرفق العام، أو تلك التي تقدم مواد أو خدمات للمرفق^(١).

يمكن أن يُعتبر العقد إدارياً، حتى لو كان جميع أطرافه من أشخاص القانون الخاص، شريطة أن يُبرم لصالح شخص معنوي عام وليس لمصلحة خاصة، مما يجعل الآثار القانونية للعقد ترتب على الشخص المعنوي العام. في السياق الفرنسي، لا يُشترط أن يحتوي العقد على شروط استثنائية غير مألوفة في عقود القانون الخاص ليُعتبر عقداً إدارياً، بل يكفي أن يكون العقد متصلاً بقوة بالمرفق العام^(٢)، وعلى النقيض، لم يتبع القضاء الإداري العربي التفرقة التي يعتمدها القضاء الفرنسي في ما يتعلق بشرط اتصال العقد بالمرفق العام، حيث يعتبر العقد إدارياً إذا كان مرتبطاً بالمرفق العام بشكل أو بآخر، سواء كان هذا الاتصال قوياً أو ضعيفاً^(٣).

ثالثاً: أن يتضمن العقد شروطاً استثنائية وغير مألوفة

لكي يُعتبر العقد إدارياً، يجب أن يتضمن شروطاً استثنائية وغير مألوفة، بالإضافة إلى أن يكون أحد طرفيه شخصاً من أشخاص القانون العام أو أن يتعلق بإدارة وتسيير مرفق عام. يُعتبر هذا المعيار أساساً في تمييز العقود الإدارية عن عقود القانون الخاص، حيث يُقصد بالشروط الاستثنائية تلك التي تُفرض في التعاقد ولا يوجد لها مثيل في عقود القانون الخاص، كامتيازات تشترطها الإدارة لنفسها، مما يشير إلى استخدام أساليب الإدارة العامة^(٤).

(١) ماجد ملفي زايد الديحاني (٢٠٢٣)، خصائص العقود الإدارية، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد الثاني والأربعون، كلية الشريعة والقانون دمنهور - ص ١٧٢٨.

(٢) جورج شفيق ساري (١٩٩٣)، تطور طريقة ومعياري تمييز وتحديد العقد الإداري في القانون المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة - ص ٨.

(٣) جورج سعد (٢٠١١)، القانون الإداري العام والمنازعات الإدارية، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، ط ١، بيروت - ص ٣٧٥.

(٤) ماجد ملفي زايد الديحاني (٢٠٢٣)، خصائص العقود الإدارية، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد الثاني والأربعون، كلية الشريعة والقانون دمنهور - ص ١٧٣٢.

وقد عرّف القضاء الإداري في فرنسا الشرط الاستثنائي بأنه الشرط الذي يمنح أحد الطرفين حقوقاً أو يفرض عليه التزامات غير مألوفة في القانون المدني أو التجاري. بينما لم يأخذ القضاء الإداري العربي بهذه التفرقة بين الاتصال القوي أو الضعيف بالمرفق العام، حيث يُعتبر الأهم هو وجود ارتباط ما بالمرفق العام، مما يجعل العقد إدارياً^(١). ومن أمثلة هذه الشروط: ١ - سلطة الإدارة في الإشراف على تنفيذ العقد، ٢ - حقها في إجراء تعديلات على العقد بإرادتها المنفردة دون موافقة الطرف الآخر. ٣ - سلطة توقيع الجزاءات على المتعاقدين عند إخلالهم بالتزاماتهم العقدية، بما في ذلك فسخ العقد إذا اقتضت المصلحة العامة^(٢).

إن تضمين العقود الإدارية شروطاً استثنائية يجد قوامه في أن الجهة القائمة على إدارة المرفق العام الأدوات اللازمة لتحقيق المصلحة العامة. تتطلب هذه الشروط والضمانات، التي تتميز بها العقود الإدارية عن غيرها، تمكين الإدارة من ممارسة مهامها بكفاءة^(٣). من بين هذه الأدوات، الحق في تعديل العقد بالحذف أو الإضافة لضمان تحقيق أهداف المرفق العام والمصلحة العامة. لا تعتمد هذه الشروط بالضرورة على وجودها في نصوص العقد، بل تستمد مشروعيتها من الحاجة إلى تحقيق المصلحة العامة وضمان انتظام سير المرفق العام بفعالية واستمرارية^(٤).

(١) سليمان محمد الطماوي (٢٠٠٧)، مبادئ القانون الإداري، دار الفكر العربي، القاهرة، ص

٩٤٢ - ص ٦٤٥

(٢) فؤاد نصر الله عوض (٢٠١٤)، سلطة الإدارة (صاحبة المناقصة) في تعديل العقود الإدارية

وحق المتعاقد معها في توفير الضمانات المالية له، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد ٥٥

ص ٤٠٥ وما بعدها.

(٣) محمد رفعت عبدالوهاب (٢٠٠٣)، مبادئ واحكام القانون الإداري، منشورات الحلبي

الموثوقة، بيروت - ص ٤٩٨

(٤) أحمد عثمان عياد (١٩٧٣)، مظاهر السلطة العامة للعقود الإدارية، دار النهضة العربية،

القاهرة - ص ٩٣

التمييز بين العقد الإداري وغيره

لا تتميز جميع العقود التي تبرمها الجهات الإدارية بصفة السلطة العامة واستخدام أساليب الإدارة التي تعكس طبيعتها كجهة إدارية، إذ قد تبرم الجهة الإدارية عقوداً بوصفها شخصاً معنوياً متساوية بذلك مع غيرها من الأشخاص المعنوية. يُعرف هذا النوع من العقود بعقود القانون الخاص، أو ما يُشار إليه أحياناً بعقود الإدارة الخاصة^(١) في هذه الحالات، تتعاقد الجهة الإدارية دون الرجوع إلى صلاحياتها الخاصة، كما أن هذه العقود لا تتضمن شروطاً استثنائية.

وفي هذا السياق، قضت المحكمة الإدارية العليا المصرية بأن (العقود التي يبرمها أشخاص القانون العام مع الأفراد بمناسبة ممارستها لنشاطها في إدارة المرافق العامة وتسييرها، ليست سواءً، فمنها ما يعد بطبيعته عقداً إدارياً تأخذ فيه الإدارة بوسائل القانون العام بوصفها سلطة عامة تتمتع بحقوق وامتيازات لا يتمتع بمثلها المتعاقد معها، وقد تنزل منزلة الأفراد في عقود فترم عقوداً مدنية تستعين فيها بوسائل القانون الخاص)^(٢).

أوجه الشبه بين العقود الإدارية وعقود الإدارة الخاصة

تشارك العقود الإدارية وعقود الإدارة الخاصة في عدة أوجه تشابه تبرز طبيعة التعاقد ومبادئه القانونية:

أولاً: يتطلب كلا النوعين من العقود أن تكون الإرادة المتبادلة بين الأطراف واضحة ومستقلة وخالية من أي عيوب قد تؤثر على صحتها، مثل الإكراه أو الغلط.

(١) ثورية لعيوني (١٩٨٧)، معيار العقد الإداري دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس، القاهرة، مشار إليه: صباح المصري (٢٠٢٣)، العقود الإدارية طبقاً لأحكام نظام المناقصات والمشتريات الحكومية السعودي، الطبعة الرابعة، دار الكتاب الجامعي للنشر والتوزيع، الرياض - ص ٧٢.

(٢) المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم ٥٥٩ لسنة ١١ ق ع، جلسة ٢٤/٣/١٩٦٨، مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في خمسة عشر عاماً ١٩٦٥ - ١٩٨٠.

فالتوافق بين الإرادتين على إحداث أثر قانوني معين من خلال إبرام العقد يعد أساساً جوهرياً في جميع أنواع العقود، مما يضمن تحقيق الأهداف المرجوة من التعاقد^(١).
ثانياً: تخضع المنازعات التي تنشأ عن كلا النوعين من العقود لسلطة القضاء أو التحكيم كوسائل لحل الخلافات. لا يميز القانون بين أنواع العقود في هذا السياق، إذ يُسمح للأطراف المتعاقدة باللجوء إلى القضاء أو التحكيم وفقاً للأنظمة القانونية المعمول بها، مما يضمن عدالة وحيادية الإجراءات القانونية المتبعة، سواء كانت الأطراف من الجهات الحكومية أو الأفراد^(٢).

ثالثاً: يتمتع الطرفان في جميع العقود بحق اللجوء إلى الطرق القانونية لحل المنازعات، سواء كانت هذه الطرق تقليدية كالمحاكم أو بديلة كتحكيم. هذه الميزة تُعزز الاستقرار القانوني وتوفر ضمانات للأطراف المتعاقدة بأن حقوقهم ومصالحهم ستحظى بالحماية الكاملة في حال نشوب أي نزاع^(٣).

أوجه الاختلاف بين العقود الإدارية وعقود الإدارة الخاصة

تتجلى أوجه الاختلاف بين العقود الإدارية والعقود التي تبرمها الجهات الإدارية بصفتها الخاصة في عدة جوانب رئيسية:

أولاً: النظام القانوني الواجب التطبيق: تخضع العقود الإدارية للقانون العام، الذي يتضمن الأنظمة والإجراءات الخاصة التي تفرضها الدولة لتنظيم العلاقة بين الجهة الإدارية والمتعاقدين معها^(٤). فعلى سبيل المثال، في المملكة العربية السعودية،

(١) صباح المصري (٢٠٢٣)، العقود الإدارية طبقاً لأحكام نظام المنافسات والمشتريات الحكومية السعودي، مرجع سابق، ص ٧٣.

(٢) صباح المصري (٢٠٢٣)، العقود الإدارية طبقاً لأحكام نظام المنافسات والمشتريات الحكومية السعودي، مرجع سابق، ص ٧٣.

(٣) علاء العناني (٢٠١٩)، العقود الإدارية الحديثة ذات الطابع الدولي والتحكيم فيها، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية، القاهرة - ص ١٧

(٤) عاطف سعدي محمد علي (٢٠١٩)، الشروط الاستثنائية وغير المألوفة في العقود الإدارية ماهيتها - قيمتها القانونية، دراسة تحليلية مقارنة، مجلة الرأي القانوني، العدد التاسع، البحرين - ص ٥٢.

تتقيد العقود الإدارية بنظام المناقصات والمشتريات الحكومية، بينما تخضع عقود الإدارة الخاصة لقواعد القانون الخاص، مثل النظام المدني والتجاري^(١). وقد دعم هذا الاختلاف القضاء المصري، حيث قضت المحكمة الإدارية العليا بأن العقود التي تبرمها الإدارة بصفتها الخاصة لا تخضع للقانون العام إذا كانت لا ترتبط بإدارة مرفق عام أو تسييره. حيث أكدت المحكمة أن (العقد الإداري الذي تبرمه أحد أشخاص القانون العام بقصد إدارة مرفق عام أو بمناسبة تسييره، ويظهر نيته في الأخذ بأسلوب القانون العام من خلال تضمين العقد شروطاً غير مألوفة في القانون الخاص، يخضع للقانون العام. أما إذا تعلق العقد ببيع إحدى الوحدات السكنية التي تقيمها الإدارة للأفراد، فإنه يخضع لأحكام القانون الخاص، حتى وإن تضمن بعض الشروط الاستثنائية، لأنه لا يتصل بنشاط مرفق عام بقصد تسييره أو تنظيمه)^(٢).

ثانياً: عدم التكافؤ بين الطرفين: يتميز العقد الإداري بعدم التكافؤ بين الطرفين المتعاقدين، حيث تمتلك الجهة الإدارية امتيازات وصلاحيات خاصة لا يتمتع بها الطرف الآخر. تشمل هذه الصلاحيات، على سبيل المثال، حق الإدارة في تعديل شروط العقد بإرادتها المنفردة أو فرض عقوبات على الطرف المتعاقد في حال إخلاله بالتزاماته. يعتبر هذا التفاوت في المراكز القانونية للطرفين من أهم الفوارق بين

(١) صباح المصري (٢٠٢٣)، العقود الإدارية طبقاً لأحكام نظام المناقصات والمشتريات الحكومية السعودي، مرجع سابق، ص ٧٣.

(٢) المحكمة الإدارية العليا المصرية، الطعن رقم ٥٨١١ لسنة ٤٢ ق ع، جلسة ٢٤/١١/٢٠٠٤، مشار إليه: عاطف سعدي محمد علي (٢٠١٩)، الشروط الاستثنائية وغير المألوفة في العقود الإدارية ماهيتها - قيمتها القانونية، دراسة تحليلية مقارنة، مجلة الرأي القانوني، العدد التاسع،

العقود الإدارية وعقود الإدارة الخاصة، حيث يتساوى الطرفان في العقود الخاصة في الحقوق والواجبات دون أن تتمتع جهة الإدارة بأي امتيازات استثنائية تميزها عن الطرف الآخر^(١).

(١) إيهاب محمد حسين عيد، محاضرات في العقود الإدارية، كلية الدراسات التطبيقية وخدمة

المجتمع، جامعة الملك سعود - ص ٤. على الرابط:

<https://faculty.ksu.edu.sa/ar/eheid/course/312337>

المبحث الثاني

الهيئات القضائية وشبه القضائية ودورها في الفصل في منازعات العقود الإدارية

شهد هيكل العقود الإدارية تطوراً في منظومتها التعاقدية، بما يتماشى مع متطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، خاصة كأداة في تطوير وأداء المرفق العام^(١)، وآلية لتحقيق وظيفة الدولة، وانعكاسها على توسيع نطاق التعاقد بهدف تحسين الخدمات واستمراريتها^(٢).

وفي هذا الإطار، يمكن إجمال الموضوعات الجوهرية للدعوى المقبولة للنظر فيها أمام الجهات المختصة في فض المنازعات على العقود الإدارية في الآتي:

- المنازعات المتعلقة بإبرام العقد الإداري وإجراءات التعاقد.
 - المنازعات المتعلقة بتنفيذ العقد الإداري وما ينشأ عنه من التزامات.
 - المنازعات المتعلقة بإنهاء العقد الإداري وما يترتب عليه من آثار.
- وتتسم هذه المنازعات بالطابع الإداري، والتي تخضع لاختصاص الجهات القضائية وشبه القضائية المتخصصة في فض المنازعات الإدارية.
- وفي هذا المبحث، سنتناول ثلاثة مطالب رئيسة: أولاً، أنواع الدعاوى في منازعات العقود الإدارية عن القرارات المرتبطة والمنفصلة (المطلب الأول). ثانياً، الجهات المختصة بالفصل في هذه المنازعات والأدوار والاختصاصات المختلفة لكل جهة (المطلب الثاني). وأخيراً، سنخصص المطلب الثالث لدور ديوان المظالم في فض منازعات العقود الإدارية.

(١) محمودي منقور (٢٠٢٤). الرقابة القضائية على مدى التزام الإدارة بإعادة التوازن المالي للعقد

الإداري. مجلة الدراسات الحقوقية، ١١(١)، ١-١٩ على الرابط:

<https://www.asjp.cerist.dz/en/article/246461>

(٢) أحمد مبخوتة، سيد علي شرماط (٢٠٢٠)، التطورات الاقتصادية الحديثة وإعادة تنظيم

الجانِب التعاقدِي في العقود الإدارية، حوليات جامعة الجزائر Annales de l'université

d'Alger، ع ٣٤، ص ٤١٨-٤٣٩، الجزائر. على الرابط:

<https://www.asjp.cerist.dz/en/article/114193>

المطلب الأول

أنواع الدعاوى في منازعات العقود الإدارية عن القرارات المرتبطة والمنفصلة

تعتبر الدعاوى الإدارية وفقاً للمادة (١٣/د) من دعاوى القضاء الكامل، وقد استقر الفقه والقضاء على أن لقاضي دعاوى القضاء الكامل صلاحية الحكم على الجهة الإدارية باتخاذ إجراء معين، على خلاف دعاوى الإلغاء^(١)، حيث يقتصر دور القاضي الإداري على إلغاء القرار أو رفض إلغائه^(٢)

وتتخذ الدعاوى القضائية في منازعات العقود الإدارية عدة أشكال تتعلق بشكل رئيسي بصحة العقد أو أثاره، وبالتالي تختلف الشروط الموضوعية لقبول طلبات المدعي وفقاً لطبيعة الدعوى المقامة أمام القضاء، ولكل دعوى شروطها الموضوعية المختلفة عن الدعوى الأخرى بحسب ما يطلبه المدعي، ويجب أن يكون موضوع الدعوى خاصاً بالقرار الإداري المتعلق بالعقد أو منفصلاً عنه، على النحو التالي:

القرارات المنفصلة عن العقد:

تُعتبر ضمن اختصاص قاضي الإلغاء، وهي القرارات التي تصدرها السلطة الإدارية قبل اكتمال العقد^(٣)، أي قبل صدور قرار الاستحقاق. وتعد نظرية القرارات المنفصلة

(١) كريم، زانا رؤوف حمة ورشيد، أواز خالد محمد. ٢٠٢١. اختصاص القضاء الكامل لتسوية منازعات العقود الإدارية: دراسة تحليلية-مقارنة. مجلة جامعة التنمية البشرية، مج. ٧، ع. ١، ص ٤٣-٥٤. العراق. على الرابط: <https://search.emarefa.net/detail/BIM-1452880>.

(٢) لا يقع طلب دفع الرسوم المرتبطة بالدعوى ضمن نطاق دعوى الإبطال، التي يقتصر دور القضاء فيها على الإبطال أو الرفض، بل يقع ضمن نطاق دعاوى العقود الإدارية التي يمارس فيها القضاء اختصاصه الكامل ولا يقتصر دوره على إلغاء القرار المعيب، بل على الفصل في الموضوع وإلزام الجهة باتخاذ إجراء معين. حكم منشور في مجمع الأحكام والقواعد الإدارية لسنة ١٤٣٦ هـ، ص ٢٣٣٤

(٣) فكري، فتحي (٢٠١٠) وجيز دعوى الإلغاء وفق أحكام القضاء، شركة ناس للطباعة، القاهرة- ص ٩٤.

نظرية قضائية استقر عليها الفقه والقضاء للعمل بها، وتقتضي قبول طلبات إلغاء القرارات الصادرة عن إبرام فعل تعاقدية ما دام انفصالها لا يؤثر على العقد^(١). والقرار المنفصل هو قرار يساهم في تكوين العقد الإداري، ويهدف إلى إكماله، إلا أنه منفصل عنه في طبيعته، لذا استقر عليه الفقه والقضاء شكلاً هو إمكانية الطعن بإلغاء هذه القرارات أمام ديوان المظالم، لأن القرار لا يدخل ضمن نطاق الارتباط التعاقدية الذي يسمح بالطعن بالإلغاء مستقلاً عن العقد^(٢)، وفقاً للمادة (١٣/ب) من نظام الديوان^(٣).

القرارات المتعلقة بالعقد:

تقع ضمن اختصاص قاضي العقود وفقاً للمادة (١٣/د) من نظام الديوان، مثل قرار مصادرة الضمان الأولي أو النهائي أو الوديعة للمتعاقد مع الإدارة أو قرار الحجز على معداته أو قرار سحب المشروع وتنفيذه على حسابه أو قرار فسخ العقد^(٤).

موضوع الدعوى في دعوى الفسخ أو الإنهاء:

يختلف الفسخ الإداري عن الفسخ القضائي، حيث إن الفسخ الإداري إجراء تقوم به الجهة الإدارية، إما نتيجة لخلاف المتعاقد عن التزاماته التعاقدية أو لتحقيق

(١) ولد أحمد، الطاهر. (٢٠٢١). الاختصاص القضائي في مجال المنازعات الإدارية: دراسة مقارنة. المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، ع ١٨٥، ١٦١-٢٠٠، المغرب. على الرابط <http://search.mandumah.com/Record/1280871>، ص ١٠١، ١٨٥ - ٢٠٠.

(٢) عبد العزيز خليفة عبد المنعم (٢٠٠٥)، الأسس العامة للعقود الإدارية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر - ص ٣٣٨. على الرابط: https://catalogue-biblio.univ-setif.dz/opac/index.php?lvl=author_see&id=16852

(٣) على سبيل المثال، قرار استبعاد شخص من المنافسة العامة، وقرار تمديد المنافسة، وقرار التعاقد، أو قرار مصادرة الضمان الأولي لغير المتعاقد مع الإدارة

(٤) حيدر محمد زيدان (٢٠١٨)، إنهاء العقد الإداري بالفسخ. مجلة الجامعة العراقية، مج. ٢٠١٨، ع. ٤٠ / ٢، العراق - ص ٦٩٩-٧١٥. على الرابط:

المصلحة العامة^(١)، حتى وإن لم يخل المتعاقد بالتزاماته^(٢)، أما الفسخ القضائي فهو ما يحكم به القاضي الإداري بعد دعوى يرفعها من له مصلحة في فسخ العقد، والذي غالباً ما يكون المتعاقد مع الإدارة.

- يعد ديوان المظالم الجهة المختصة اختصاصاً عاماً أصلياً للنظر في منازعات العقود الإدارية بشكل عام^(٣).

- اللجان التي أنشأها المشرع للفصل في بعض المسائل إما أن تفصل في مسائل تنشأ قبل إبرام العقد الإداري، أو تفرض غرامات على المخالفين لنظام المنافسات والمشتريات، أو تفصل في المنازعات ذات الطابع الفني، ولا تنازع هذه اللجان ديوان المظالم في أي من اختصاصاته العامة أو الخاصة، وإنما أنشأت كوسيلة لحسم المنازعات الخاصة بشكل أسرع^(٤).

- أن المشرع السعودي جعل هذه اللجان واختصاص تشكيلها خاضعين لديوان المظالم والعاملين تحت مراقبته وإشرافه^(٥).

(1) Sararu, C. S. (2011). The termination of administrative contracts in the Romanian and French law. Acta U. Danubius Jur., p17.

(٢) حسان المؤنس (٢٠٢٠)، المنازعات الإدارية في المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، مكتبة ديوان المتنبى، السعودية- ص ٢٠١. على الرابط:

<https://diwanalmutanabi.com/products/>

(٣) شطناوي، علي خطار (٢٠١٩)، التأهيل الشرعي لقضاة ديوان المظالم السعودي وأثره على منازعات التعويض، مجلة العلوم الشرعية، المجلد ١٣، العدد ١، السعودية- ص ٧٨٣ - ٧٨٥.

(٤) الجربوع، أيوب بن منصور (٢٠١٧)، اللجان شبه القضائية في القانون السعودي -دراسة تحليلية في ضوء النصوص النظامية وأحكام ديوان المظالم، الطبعة الأولى. مجلة الإدارة العامة، المجلد الستون، العدد الثاني، معهد الإدارة العامة، الرياض- ص ٢٠٣-٢٣٤. على الرابط:

<https://search.emarefa.net/ar/detail/>

(٥) الجربوع، أيوب بن منصور (٢٠١٧)، اللجان شبه القضائية في القانون السعودي -دراسة تحليلية في ضوء النصوص النظامية وأحكام ديوان المظالم، الطبعة الأولى. مجلة الإدارة العامة، معهد الإدارة العامة. الرياض. المجلد الستون، العدد الثاني- ص ٢٠٣-٢٣٤. على الرابط:

<https://search.emarefa.net/ar/detail/>

- يختص القضاء الكامل بالفصل والتسوية في منازعات العقود الإدارية سواء تعلقت تلك المنازعات بإبرام العقد، أو صحته، أو تنفيذه، أو إنهائه، وتشمل هذه الاختصاصات القرارات التي تصدرها الإدارة بناءً على هذا العقد^(١).

- أن موضوع الدعوى أو النزاع ليس واحداً في المنازعات التي تنظر أمام ديوان المظالم أو أمام إحدى اللجان شبه القضائية، وأن هدف طلب المتعاقد فسخ العقد هو إبراء ذمته من التزامه، ويُعد هذا أحد أشد العقوبات التي يمكنه طلب فرضها على الإدارة، ولذلك يكون القضاء قاسياً في تطبيقه، إلا إذا توفرت له الشروط والأسباب لذلك، وهو الإخلال الجسيم من الإدارة بالتزاماتها في العقد أو ارتكابها أخطاء جسيمة، كما أن حق الفسخ قد يقترن بحق المتعاقد في الاستحقاق وقد لا يقترن به.

للنظر في الدعوى التي موضوعها الفسخ أو الإنهاء والحكم عليه، أن يكون الطرف المتعاقد عند رفع الدعوى مستمراً في التنفيذ ولم يتوقف، وأن يكون التقصير من جانب الإدارة. فإذا كان الطرف المتعاقد يطلب وقف التنفيذ عن الفسخ، فإن القضاء لا يستجيب لطلب الفسخ، ولا يلجأ القاضي إلى الحكم بفسخ العقد بمجرد طلب أحد طرفي العقد ذلك، حيث إن له السلطة التقديرية في الموازنة بين فسخ العقد إذا ظهر له من شروط العقد أنه لا يمكن الاستمرار في التنفيذ، وبين منح الطرف المتعاقد مهلة لتنفيذ التزامه، وقد جرى العمل القضائي في المملكة بالحكم بفسخ العقد في حالات القوة القاهرة التي تجعل تنفيذ العقد مستحيلاً، أو في حالة الإخلال الجسيم من أحد طرفيه بالتزاماته التعاقدية^(٢).

(١) سلهب، كندة فيصل (٢٠١٩)، دعوى القضاء الكامل (دعوى التعويض) (مفهومها - خصائصها) - تمييزها عن دعوى الإلغاء، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية - سلسلة العلوم

الاقتصادية والقانونية، المجلد ٤١، العدد ٦، سوريا - ص ٢٩٩-٣٠٥

(٢) في إحدى القضايا، رأى القاضي أن "تقاعس الطرف عن الوفاء بالتزامه التعاقدية بعد تسليم المحطة للمدعي في الوقت المحدد، وقراره بحدوث تغيير جوهري في المحطة (محطة الوقود)

موضوع الدعاوى المطالبة بالتعويضات المالية:

تُعد المطالبة المالية إجراءً قانونياً يُقدّم من قبل فرد أو مؤسسة بهدف الحصول على تعويض مالي نتيجة خسائر أو أضرار تكبدها جراء خرق عقد أو تصرفات غير قانونية أو غير عادلة من قبل طرف آخر^(١). تستند هذه المطالبات عادةً إلى الأدلة التي تُقدّم لإثبات الحقوق المالية للمدعي، وتكون في غالب الأحيان جزءاً من إجراءات قضائية تُرفع أمام المحكمة. تسعى هذه الدعوى إلى استرداد مبالغ مالية سواء كانت تمثل ثمناً أو أجراً متفقاً عليه في العقد، أو تعويضاً عن الأضرار الناجمة عن تصرفات الطرف الآخر، بهدف حماية الحقوق المالية للطرف المتضرر وتحقيق العدالة التعاقدية^(٢)، وعليه تتمتع السلطة الإدارية في العقود الإدارية بامتيازات عديدة، أهمها حقها في فرض العقوبات على الطرف المتعاقد، سواء كانت مالية أو غير مالية^(٣).

ومحتوياتها كان له الأثر الجوهري في خفض قيمتها الإيجارية بفارق كبير عن سعر عقد المدعي، وهو ما يمنحه الحق في طلب فسخ العقد وإعادة ما دفعه. مجمع الأحكام والقواعد الإدارية لسنة ١٤٣٥ هـ، ص ٢٩٤٢.

(١) مسلم، أروى إسماعيل (٢٠١٩)، أثر نظرية فعل الأمير على إعادة التوازن المالي في العقود الإدارية. مجلة الدراسات الإنسانية والاجتماعية، المجلد ٢، الأردن - ص ٢٣، ص ٣٥٩ على

الرابط: <https://search.mandumah.com/Record/1043468>

(٢) الكحلوي، رجب محمد (٢٠١٩)، العقود الادارية وطرق حسم منازعاتها دراسة في ضوء نظام المنافسات والمشتريات السعودي والانظمة القانونية المقارنة، الطبعة الأولى، مكتبة الملك فهد الوطنية، السعودية - ص ٣.

(٣) يرجع إلى المادة (٧٧) من قانون المنافسة والمشتريات التي تنص على "للجهة الحكومية أن تفسخ العقد إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك". كما تنص المادة (٧٥) على أنه يجوز للجهة الحكومية سحب جزء من الأعمال والمشتريات وتنفيذه على حساب المتعاقد إذا خالف التزاماته التعاقدية بعد إنذاره.

وتختلف التأثيرات القانونية لنظرية "فعل الأمير" عن نظرية الظروف الطارئة ونظرية الصعوبات المادية غير المتوقعة، وهذه أهم النظريات التي تقوم على فكرة حق استعادة التوازن المالي للعقد.

ويؤدي تطبيق نظرية فعل الأمير^(١) إلى عدة آثار منها:

- حق الطرف المتعاقد في الحصول على التعويض الكامل عن أي أضرار لحقت به^(٢).
- إعفاء الطرف المتعاقد من التزام التنفيذ إذا أدى فعل الأمير إلى استحالة التنفيذ^(٣).
- حق الطرف المتعاقد في فسخ العقد الإداري كلما أدى "فعل الأمير" إلى زيادة الأعباء إلى درجة لا يتحملها قدرته المالية^(٤).
- حق الطرف المتعاقد في المطالبة بعدم فرض الغرامات على التأخير في التنفيذ إذا ثبت أن فعل الأمير صعب التنفيذ بما يبرر التأخير كما يقرره القاضي^(٥).

(1) Smile, A., & Kak, M. (2020). The authority of administration to withdraw the work from the contractor in public works contract (an analytical study). Journal of college of law for legal and political sciences, 9, 309-340

(2) Charles debbasch (2002), droit administratif , 6th édition , Ed.économica ,paris,page 544

(٣) ماجد راغب الحلو (٢٠٠٩)، العقود الإدارية، دار الجامعة الجديدة، كلية الحقوق جامعة الاسكندرية- ص ١٨٢

(٤) سليمان محمد الطماوي (٢٠٠٧)، مبادئ القانون الإداري، دار الفكر العربي، القاهرة- ص ٩٨٣

(٥) شطناوي، علي خطار (٢٠١٩)، التأهيل الشرعي لقضاة ديوان المظالم السعودي وأثره على منازعات التعويض، مجلة العلوم الشرعية، المجلد ١٣، العدد ١، السعودية- ص ٧٨٣ - ٧٨٥.

أما بالنسبة لنظرية الظروف الطارئة^(١)، فإذا تم تطبيقها، سيتم إعادة التوازن المالي للعقد الإداري وستكون النتائج كما يلي:

- يحق للطرف المتعاقد الحصول على مساعدة مالية من الجهة الإدارية لكي يتمكن من تجاوز الظروف الطارئة والاستمرار في تنفيذ العقد^(٢).

- يلتزم الطرف المتعاقد بالاستمرار في تنفيذ العقد، وإلا سيفقد حقه في المطالبة بالتعويض.

- يتم تقسيم نسبة الخسارة وتوزيعها بين الجهة الإدارية والطرف المتعاقد، ويملك القاضي في هذا المجال سلطة تقديرية واسعة في تحديد نسبة كل طرف في العقد من تحمل الخسارة^(٣).

(١) الضويان، فهد بن إبراهيم (٢٠١٤)، تطور تطبيقات نظرية الظروف الطارئة في النظام والقضاء الإداريين السعوديين. مجلة جامعة الملك سعود: الحقوق والعلوم السياسية، مج. ٢٦، ع. ١، السعودية - ص ٧٥-١٠٨. على الرابط:

<https://search.mandumah.com/Record/518534>

(٢) أبو عقيل، علاء الدين محمد سيد (٢٠٢١)، الأساس القانوني لإعادة التوازن المالي للعقد الإداري: تحرير سعر الصرف نموذجاً. مجلة جامعة الملك عبد العزيز - الاقتصاد والإدارة، المجلد ٣٥، العدد ٢، السعودية - ص ١٥٤-١٥٧. على الرابط:

<https://search.mandumah.com/Record/1187986>

(٣) محمد عبد الحميد أبو زيد (٢٠٠٧)، المرجع في القانون الإداري - الطبعة الثانية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة - ص ٢١٩ وما بعدها، وأيضاً: جابر جاد نصار (٢٠٠٥)، العقود الإدارية - دار النهضة العربية - ص ٢١٧ وما بعدها، كما يراجع في هذا الشأن حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٤٦٦٩ و ٥٠٨٧ لسنة ٤١ ق. عليا بحلقة ٢٥/١١/١٩٩٧، وحكمها في ١٦/٥/١٩٨٧، طعن رقم ٣٥٦٢ لسنة ٢٩ ق. عليا، وحكمها في ١٦/٥/١٩٨٧، وطعن رقم ٣٥٦٢ لسنة ٢٩ ق. عليا، وحكمها في ٣٠/١١/١٩٨٥، وطعن رقم ٢٥٤١ لسنة ٢٩

أما بالنسبة لنظرية الصعوبات المالية غير المتوقعة، فإنها تنص على:

- تعويض الطرف المتعاقد من قبل الجهة الإدارية بما يعادل التكاليف أو الخسائر التي تكبدها للتغلب على هذه الصعوبات المالية، دون تجاوز ذلك إلى التعويض الكامل عن الخسارة الناتجة عن العقد^(١).

- أياً كان الأساس القانوني الذي يستند إليه الحق في المطالبة بالديون أو التعويض، فإنه من المناسب أن يكون موضوعاً لدعوى تُنظر أمام الجهات التي حددها المشرع السعودي للنظر في الدعاوى المتعلقة بالعقد الإداري. وفي بعض الحالات، يحدث الضرر للطرف المتعاقد مع الإدارة نتيجة فعل الغير، ويكون على المتعاقد مع الإدارة رفع دعواه أمام القضاء العام، كما لو أنه تعرض للضرر من شخص من القانون الخاص أثناء تنفيذ العقد الإداري، فلا يجوز طلب التعويض أو المطالبات المالية الناجمة عن الضرر أمام الجهات القضائية الإدارية المحددة في نظام المناقصات والمشتريات الجديد^(٢).

ق. عليا وحكمها في ٨ / ٥ / ٢٠٠١، وطعن رقم ٥٩٥٥ لسنة ٤٣ ق. عليا وحكمها في ٢٥ / ١١ / ١٩٦٧.

(١) الزبون، واصف يوسف، (٢٠١٩)، مدى مشروعية نص العقد الإداري على مخالفة نظريات إعادة التوازن المالي: دراسة مقارنة. مجلة الجامعة الإسلامية للشريعة والدراسات القانونية، المجلد ٢٧، العدد ٢، فلسطين - ص ٤٥٩. على الرابط:

<http://dx.doi.org/10.33976/iugjsls.v27i2.3695>

(٢) حمادة عبد الرزاق حمادة (٢٠٢٠)، الوسيط في العقود الإدارية في المملكة العربية السعودية، دراسة تحليلية تطبيقية، الطبعة الأولى، مكتبة المتنبي، القاهرة - ص ٣٧٨.

المطلب الثاني

الجهات المختصة للفصل في القضايا المتعلقة بالعقود الإدارية

توجد عدة جهات مختصة للفصل في منازعات العقود الإدارية والتي تقع ضمن اختصاص اللجان شبه القضائية^(١)، والأخرى تقع ضمن اختصاص ديوان المظالم، وسنحاول تالياً إلقاء الضوء على ذلك.

المحاكم:

ديوان المظالم هو الجهة ذات الاختصاص العام للفصل في المنازعات الإدارية حيث يعتمد على نظام درجات التقاضي المتعددة. وتتوزع المحاكم الإدارية في مناطق المملكة، وتنظر في جميع العقود التي تكون الإدارة طرفاً فيها^(٢).

اللجان شبه القضائية:

وسع المشرع السعودي في نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الجديد من تشكيل اللجان شبه القضائية وأسند لكل منها دوراً هاماً في الفصل في بعض المنازعات المتعلقة بالعقود الإدارية على النحو التالي:

لجنة التظلمات وتعديل الأسعار:

تعتبر هذه اللجنة لجنة إدارية خالصة ذات اختصاص قضائي حيث إن تشكيلها يخلو من العنصر القضائي. يصدر قرار بتشكيلها من قبل وزير المالي، ويحدد الوزير في قرار تشكيلها رئيس اللجنة ونائبه، وتضم اللجنة عدداً من المستشارين لا يقل

(١) الجربوع، أيوب بن منصور (٢٠١٧)، اللجان شبه القضائية في القانون السعودي - دراسة تحليلية في ضوء النصوص النظامية وأحكام ديوان المظالم، الطبعة الأولى. مجلة الإدارة العامة، معهد الإدارة العامة. الرياض. المجلد الستون، العدد الثاني - ص ٢٠٣-٢٣٤. على الرابط:

<https://search.emarefa.net/ar/detail/>

(٢) حمادة عبد الرزاق حمادة (٢٠٢٠)، الوسيط في العقود الإدارية في المملكة العربية السعودية، دراسة تحليلية تطبيقية، الطبعة الأولى، مكتبة المتنبي، القاهرة - ص ٢٢٢.

عدددهم عن خمسة، وينص القرار على وجود عضو أو أكثر احتياطي. ويتم إعادة تشكيل اللجنة كل ثلاث سنوات^(١).

وتختص هذه اللجنة بالنظر في:

- التظلمات المقدمة من المتنافسين ضد قرار الترسية أو أي إجراء من إجراءات التعاقد قبل صدور هذا القرار، حيث يقتصر دور اللجنة على الفصل في أي قرار تتخذه الجهة الحكومية قبل صدور قرار الترسية، سواء كان التظلم متعلقاً بقرار الترسية أو بأي قرار آخر. ويكون الأمر نفسه إذا كان التظلم يتعلق بقرار أو مجرد إجراء من إجراءات التعاقد، طالما أن هذا الإجراء اتخذته الحكومة قبل الترسية^(٢).

- النظر في تظلمات الطرف المتعاقد معهم من قرارات تقييم الأداء، والأمر هنا يتعلق بالطرف المتعاقد مع الجهة الحكومية وليس بالمتنافسين. وقد أجاز المشرع للطرف المتعاقد بالتظلم من تقييم أدائه أمام لجنة التظلمات وتعديل الأسعار المنصوص عليها في المادة (٨٦) من النظام^(٣).

(١) تنص المادة (٨٦) الفقرة (١) من نظام المناقصات والمشتريات الحكومية الجديد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٢٨) وتاريخ ١٣/١١/١٤٤٠ وقرار مجلس الوزراء رقم (٦٤٩) وتاريخ ١٣/١١/١٤٤٠ على: "١- تكوّن بقرار من الوزير لجنة أو أكثر من المختصين، لا يقل عددهم عن خمسة ويحدد فيه رئيس اللجنة ونائبه، ويُنص في القرار على عضو احتياطي أو أكثر. ويعاد تشكيل هذه اللجنة كل ثلاث سنوات، ويجوز تجديد العضوية فيها. ويصدر الوزير قراراً يحدد قواعد عمل اللجنة وإجراءاتها، ويحدد مكافآت أعضائها وسكرتيرها."

(٢) تنص المادة (٨٦) الفقرة (٢) من نظام المناقصات والمشتريات الحكومية الجديد على: "٢- تختص اللجنة بما يلي: أ- النظر في تظلمات المتنافسين من قرار الترسية أو من أي قرار أو إجراء تتخذه الجهة الحكومية قبل قرار الترسية."

(٣) تنص المادة (٨٦) الفقرة (٢) من نظام المناقصات والمشتريات الحكومية الجديد التي تنص على: "٢- تختص اللجنة بما يلي: ب- النظر في تظلمات المتعاقد معهم من قرارات تقييم

- البت في طلبات تعديل الأسعار تتيح المادة ٦٨ من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الجديد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٢٨) وتاريخ ١٣/١١/١٤٤٠هـ وقرار مجلس الوزراء رقم (٦٤٩) وتاريخ ١٣/١١/١٤٤٠هـ والتي تنص على: (لا يجوز تعديل أسعار العقود أو الاتفاقيات الإطارية بالزيادة أو النقص إلا في الحالات الآتية: - تغير أسعار المواد أو الخدمات الرئيسة الداخلة في بنود المنافسة والتي تحددها اللائحة. - تعديل التعرفة الجمركية أو الرسوم أو الضرائب. - إذا حصلت أثناء تنفيذ العقد صعوبات مادية لم يكن بالإمكان توقعها. توضح اللائحة الشروط والإجراءات اللازمة لتطبيق حكم هذه المادة) أي أن للطرف المتعاقد طلب تعديل أسعار العقد في حالة تغير أسعار التعريفات الجمركية أو الرسوم أو الضرائب، إذا ثبت أن الطرف المتعاقد قد دفع فعلياً قيمة هذا الزيادة، وأن الطرف المتعاقد لم يتحمل تلك الزيادة نتيجة تأخره في التنفيذ بإرادته.

وفي حال حدوث انخفاض في قيمة الأسعار، يجوز للإدارة خصم مبلغ الفرق في الأسعار من الطرف المتعاقد ما لم يكن قد دفعها على أساس الفئات قبل التعديل، وفي هذه الحالة إذا أجرت الجهة الحكومية هذه الخصومات، يحق للطرف المتعاقد الاعتراض على قرار الخصم أمام هذه اللجنة^(١). كما يمكن تعديل السعر بناءً على

الأداء." وأيضاً تنص المادة (٧٩) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية على إلزام الجهة الحكومية بتقييم الطرف المتعاقد بعد انتهاء تنفيذ العقد. وقد بينت المادة (١٤٠) من اللائحة التنفيذية لذلك النظام كيفية التقييم. وقد رتب المنظم للتقييم عواقب وخيمة على الطرف المتعاقد. فالطرف المتعاقد الذي يحصل على تقرير أداء منخفض. أقل من ٧٠٪ لثلاثة عقود متتالية، يجوز للحكومة فسخ العقد معه، بالإضافة إلى إحالته إلى اللجنة المختصة بالنظر في مخالفات نظام المشتريات الحكومية لدراسة وقف التعامل معه.

(١) اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية ١٤٤٠هـ الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٢٨) وتاريخ ١٣/١١/١٤٤٠هـ وقرار مجلس الوزراء رقم (٦٤٩) وتاريخ ١٣/١١/١٤٤٠هـ.

حدوث صعوبات مالية غير متوقعة، مما يجعل هذه اللجنة هي الجهة المختصة بالتعويض^(١).

ما يتضح من تأسيس هذه اللجنة هو أنها متخصصة في الفصل في المنازعات التي وقعت قبل إبرام العقد الإداري؛ ومن ثم لا يوجد عقد يكون أحد أطرافه الإدارة، وبالتالي لا يختص بها ديوان المظالم، ولا يقتصر دور هذه اللجنة على النظر في التظلمات فقط، وهي تتمتع بطبيعتها الإدارية وتصدر قرارات، وربما تكمن الحكمة من إنشائها في ما تحققه هذه اللجان من فائدة نظراً لطبيعة تشكيلها وقدرتها على الفصل في الموضوع المعروض أمامها، حيث يتخصص أعضاؤها في هذه المسائل فقط، نظراً لكونها ليست جهة قضائية^(٢).

(١) المادة ٨٦ من نظام المناقصات والمشتريات الحكومية ١٤٤٠ هـ، والتي تنص على: "النظر في الشكاوى والمخالفات والتظلمات: ١- تكوّن بقرار من الوزير لجنة أو أكثر من المختصين، لا يقل عددهم عن خمسة ويحدد فيه رئيس اللجنة ونائبه، ويُنص في القرار على عضو احتياطي أو أكثر. ويعاد تشكيل هذه اللجنة كل ثلاث سنوات، ويجوز تجديد العضوية فيها. ويصدر الوزير قراراً يحدد قواعد عمل اللجنة وإجراءاتها، ويحدد مكافآت أعضائها وسكرتها. ٢- تختص اللجنة بما يلي: أ- النظر في تظلمات المتنافسين من قرار الترسية أو من أي قرار أو إجراء تتخذه الجهة الحكومية قبل قرار الترسية. ب- النظر في تظلمات المتعاقد معهم من قرارات تقييم الأداء. ج- النظر في طلبات تعديل الأسعار وفقاً لأحكام المادة (الثامنة والستون) من النظام. ٣- تكون قرارات اللجنة ملزمة للجهة الحكومية. ٣- يقدم المتظلم ضمناً يساوي نصف قيمة الضمان الابتدائي؛ يعاد إليه إذا ثبت صحة التظلم. والمادة ١١٣ من اللائحة التنفيذية لنظام المناقصات والمشتريات الحكومية ١٤٤٠ هـ الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٢٨) وتاريخ ١٤٤٠/١١/١٣ هـ وقرار مجلس الوزراء رقم (٦٤٩) وتاريخ ١٤٤٠/١١/١٣ هـ

(٢) إبراهيم عبدالعزيز شيحا (١٩٩٤)، القضاء الإداري اللبناني، الجزء الثاني، الدار الجامعية، بيروت - ص ٣٣. وأيضاً في أنواع هذه القرارات: عبدالعزيز عبدالمنعم خليفة (٢٠٠٥)، الأسس العامة للعقود الإدارية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية - ص ٣٤١-٣٤٢. على الرابط:

وكذلك لم يشر المشرع أيضاً إلى طريقة الاعتراض على قرارات هذه اللجنة، مما يجعل قراراتها نهائية، ويُعتبر هذا انتهاكاً واضحاً لمبدأ التقاضي على درجتين. وتعد هذه اللجنة هي في الأساس لجنة إدارية، لكنها تتمتع بالاختصاص القضائي، أو كما يطلق عليها (لجنة شبه قضائية)، ونعتقد أن حقيقة قيام هذه اللجان بالفصل في بعض المنازعات، ولكن هذه المنازعات لا تتعلق بعقد إداري بالشكل المقصود قانونياً^(١). كما يعتبر أن هذه اللجنة هي لجنة إدارية. وإذا كان الأمر كذلك، فإنه لا يوجد مبرر لكون هذه اللجنة خصماً وحكماً في نفس الوقت، **لذا فرى** أن ما تصدره هذه اللجنة حتى وإن لم يتم النص على آلية الاعتراض، يمكن الاعتراض عليها أمام ديوان المظالم، كما هو الحال مع اللجنة المختصة بالنظر في مخالفات نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، ونقترح ضرورة وجود نص قانوني واضح يضمن الفصل بين السلطات الإدارية والقضائية في التعامل مع المنازعات الناشئة عن العقود الحكومية، ويوفر للأطراف حق الاعتراض على القرارات الإدارية أمام الجهات القضائية المختصة.

اللجنة المختصة بالنظر في مخالفات نظام المنافسات والمشتريات الحكومية:

تشكلت هذه اللجنة لأول مرة وفق نص المادة (٨٨) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الجديد ١٤٤٠هـ^(٢)، وتكون بقرار من الوزير من واحد أو أكثر

(١) الجربوع، أيوب بن منصور (٢٠١٧)، اللجان شبه القضائية في القانون السعودي - دراسة تحليلية في ضوء النصوص النظامية وأحكام ديوان المظالم، الطبعة الأولى. مجلة الإدارة العامة، معهد الإدارة العامة، المجلد الستون، العدد الثاني الرياض - ص ٢٠٣-٢٣٤. على الرابط:

<https://search.emarefa.net/ar/detail/>

(٢) المادة ٨٨ من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الجديد ١٤٤٠هـ التي تنص على: "النظر في الشكاوى والمخالفات والتظلمات: ١- تكوّن بقرار من الوزير لجنة أو أكثر من المختصين، لا يقل عددهم عن خمسة ويحدد فيه رئيس اللجنة ونائبه، ويُنص في القرار على عضو احتياطي أو أكثر. ويعاد تشكيل هذه اللجنة كل ثلاث سنوات، ويجوز تجديد العضوية فيها. ويصدر الوزير

من المتخصصين، بحيث لا يقل عددهم عن خمسة، ويحدد في القرار رئيس اللجنة ونائبه وفي حال وجود نقص أو حالات غياب فينص في قرار التعيين على عضو احتياطي أو أكثر^(١). ويعاد تشكيل هذه اللجنة كل ثلاث سنوات، ويجوز تجديد العضوية فيه^(٢). وتمثل مهمة هذه اللجنة في النظر في مخالفات المتنافسين والمقاولين لأحكام النظام والعقود المبرمة معهم، وتفرض هذه اللجنة عدداً من العقوبات على المتنافسين والمتعاقدين، منها^(٣):

قراراً يحدد قواعد عمل اللجنة وإجراءاتها، ويحدد مكافآت أعضائها وسكرتيرها. ٢- تتولى هذه اللجنة النظر في مخالفات المتنافسين والمتعاقدين معهم لأحكام النظام والعقود المبرمة معهم. ٣- مع عدم الإخلال بأي عقوبة ينص عليها أي نظام آخر؛ للجنة أن تصدر في حق المخالف قراراً بمنعه من التعامل مع الجهات الحكومية مدة لا تتجاوز خمس سنوات، أو بتخفيض تصنيفه -إن وجد- أو بهما معاً. ٤- يجوز للجنة بدلاً من تطبيق عقوبة المنع في حق المخالف؛ أن تفرض عليه غرامة مالية بنسبة لا تتجاوز (١٠٪) من القيمة الإجمالية لعرضه. ٥- تكون قرارات اللجنة نافذة من تاريخ صدورها، ما لم يصدر أمر من المحكمة الإدارية بوقف تنفيذها. ٤- يجوز التظلم من قرارات اللجنة أمام المحكمة الإدارية، خلال (ستين) يوماً من تاريخ العلم بالقرار. ٥- ينشر ملخص القرار على نفقة المخالف في إحدى الصحف المحلية أو في أي وسيلة أخرى مناسبة، في الحالتين التاليتين: أ- إذا مضت المدة المشار إليها في الفقرة (٦) من هذه المادة، دون أن يتظلم صاحب الشأن أمام المحكمة الإدارية. ب- إذا صدر حكماً نهائياً من المحكمة الإدارية بتأييد قرار اللجنة."

(١) المادة ٨٨ من نظام المناقصات والمشتريات الحكومية الجديد ١٤٤٠هـ - مرجع سابق.

(٢) المادة ٨٦/١ من نظام المناقصات والمشتريات الحكومية الجديد ١٤٤٠هـ: "١- تكون بقرار من الوزير لجنة أو أكثر من المختصين، لا يقل عددهم عن خمسة ويحدد فيه رئيس اللجنة ونائبه، ويُنص في القرار على عضو احتياطي أو أكثر. ويعاد تشكيل هذه اللجنة كل ثلاث سنوات، ويجوز تجديد العضوية فيها. ويصدر الوزير قراراً يحدد قواعد عمل اللجنة وإجراءاتها، ويحدد مكافآت أعضائها وسكرتيرها."

(3) Langrod, G. (1955). Administrative Contracts-A Comparative Study. Am. J. Comp. L., 4, 325.

- عقوبة منع التعامل. يجوز للجنة إصدار قرار ضد المخالف بمنعه من التعامل مع الجهات الحكومية لمدة لا تزيد عن خمس (٥) سنوات. تحديد مدة منع التعامل يقع ضمن السلطة التقديرية للجنة في حدود الحد الأقصى الذي حدده النظام^(١).

- استبدال عقوبة منع التعامل بغرامة، بحيث يجوز للجنة، بدلاً من تطبيق عقوبة المنع ضد المخالف، أن تفرض عليه غرامة مالية بنسبة لا تتجاوز (١٠٪) من القيمة الإجمالية لعرضه^(٢).

- عقوبة تخفيض التصنيف: يجوز للجنة إصدار قرار بحق المخالف بتخفيض تصنيفه^(٣).

- الجمع بين عقوبتي منع التعامل وتخفيض التصنيف^(٤).

وتسري قرارات هذه اللجنة من تاريخ صدورهما، حتى لو تم رفع تظلم ضدها أمام المحكمة الإدارية. ولإيقاف تنفيذ قرار اللجنة حتى يتم البت في التظلم، يجب على المتظلم تقديم طلب عاجل إلى المحكمة الإدارية لطلب وقف مؤقت لتنفيذ القرار حتى يتم البت في التظلم. وإذا صدر أمر من المحكمة الإدارية بوقف تنفيذ القرار،

(١) المادة ٨٨/٨٨ ثالثاً من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الجديد ١٤٤٠هـ: "٣- مع عدم الإخلال بأي عقوبة ينص عليها أي نظام آخر؛ للجنة أن تصدر في حق المخالف قراراً بمنعه من التعامل مع الجهات الحكومية مدة لا تتجاوز خمس سنوات، أو بتخفيض تصنيفه - إن وجد - أو بهما معاً."

(٢) المادة ٨٨/٨٨ رابعاً من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الجديد ١٤٤٠هـ: "٤- يجوز للجنة بدلاً من تطبيق عقوبة المنع في حق المخالف؛ أن تفرض عليه غرامة مالية بنسبة لا تتجاوز (١٠٪) من القيمة الإجمالية لعرضه."

(٣) المادة ٨٨/٨٨ ثالثاً من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الجديد ١٤٤٠هـ: مرجع سابق.

(٤) المادة ٨٨/٨٨ ثالثاً من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الجديد ١٤٤٠هـ: مرجع سابق.

فيجب وقف التنفيذ فوراً حتى يتم إصدار حكم نهائي بشأن موضوع الاستئناف من قبل المحكمة الإدارية^(١)، وتخضع قرارات هذه اللجنة للاستئناف أمام المحاكم الإدارية التابعة لديوان المظالم خلال ستين يوماً من تاريخ العلم بقرار اللجنة^(٢).

ويتضح من ذلك أن الموضوعات التي تنظر فيها هذه اللجنة أنها ليست موضوعات تتعلق بالعقد الإداري، وإنما تنظر في المخالفات التي يرتكبها المتنافسون والأطراف المتعاقدة معهم بعيداً عن موضوع العقد الإداري.

مجلس فض المنازعات:

يتألف هذا المجلس من ممثل عن الحكومة، يتمتع بخبرة وكفاءة عالية في مجال فض المنازعات، وممثل عن الطرف المتعاقد يتمتع أيضاً بالخبرة والكفاءة العالية في موضوع فض المنازعات، بالإضافة إلى رئيس المجلس الذي يُعين من قبل وزارة المالية ويمكن أن يُعين من القطاع الحكومي أو الخاص^(٣).

(١) المادة ٨٨/٨٨ خامساً من نظام المناقصات والمشتريات الحكومية الجديد ١٤٤٠ هـ: "٥- تكون

قرارات اللجنة نافذة من تاريخ صدورها، ما لم يصدر أمر من المحكمة الإدارية بوقف تنفيذها."

(٢) المادة ٨٨/٨٨ سادساً من نظام المناقصات والمشتريات الحكومية الجديد ١٤٤٠ هـ: "٦- يجوز

التظلم من قرارات اللجنة أمام المحكمة الإدارية، خلال (ستين) يوماً من تاريخ العلم بالقرار."

(٣) المادة ١٥٥/١٥٥ أولاً من اللائحة التنفيذية لنظام المناقصات والمشتريات الحكومية ١٤٤٠ هـ

الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٢٨) وتاريخ ١٣/١١/١٤٤٠ هـ وقرار مجلس الوزراء رقم

(٦٤٩) وتاريخ ١٣/١١/١٤٤٠ هـ والتي تنص على: "... يتم حل النزاع من خلال مجلس لحل

النزاع وفقاً للإجراءات الآتية: أولاً: يكون المجلس من فريق يضم في عضويته ممثلاً عن الجهة

الحكومية وممثلاً عن المتعاقد، وتعين الوزارة من يترأس المجلس من القطاع الحكومي أو

الخاص"

يختص هذا المجلس بحل المنازعات الفنية بين الجهة الحكومية والطرف المتعاقد، وبالتالي لا يختص بحل المنازعات الموضوعية أو المالية، بل يجب أن يكون النزاع متعلقاً بأمر ذات طبيعة فنية^(١). لذلك، إذا تضمن النزاع أكثر من موضوع واحد، فيجب الفصل في النزاع الفني فقط ويتم رفض جميع الطلبات الأخرى، بشرط أن يؤدي هذا النزاع الفني إلى فشل المشروع أو إلحاق الضرر بأحد الطرفين أو بأي من مرافق الدولة، وأن تلجأ الحكومة أولاً إلى حل النزاع ودياً^(٢). مع الاسترشاد بتقرير الاستشاري المشرف على تنفيذ الأعمال بشأن النزاع، كما يحق للمجلس الاستعانة بجهة خبرة متخصصة إذا رأى أن حل النزاع يتطلب ذلك، ويجوز للجهة الخيرة معاينة الموقع أو الأعمال محل النزاع عند الضرورة^(٣).

(١) المادة ٣/١٥٥ من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية ١٤٤٠هـ الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٢٨) وتاريخ ١٣/١١/١٤٤٠هـ وقرار مجلس الوزراء رقم (٦٤٩) وتاريخ ١٣/١١/١٤٤٠هـ: "٣- يقدم كل طرف في النزاع إلى المجلس تقريراً فنياً عن الموضوع محل النزاع يتضمن وجهة نظره والمستندات المتعلقة بموضوع الخلاف،

(٢) المادة ٩/١٥٥ من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية ١٤٤٠هـ الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٢٨) وتاريخ ١٣/١١/١٤٤٠هـ وقرار مجلس الوزراء رقم (٦٤٩) وتاريخ ١٣/١١/١٤٤٠هـ: "٩- يقتصر فض النزاع من خلال المجلس على الخلافات الفنية بين الجهة الحكومية والمتعاقد دون ما عدا ذلك من مطالبات"

(٣) المادة ٣/١٥٥ من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية ١٤٤٠هـ الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٢٨) وتاريخ ١٣/١١/١٤٤٠هـ وقرار مجلس الوزراء رقم (٦٤٩) وتاريخ ١٣/١١/١٤٤٠هـ: "٠٠ كما يقدم الاستشاري المشرف على تنفيذ الأعمال - إن وجد - تقريراً يضمه وجهة نظره في الخلاف ويمكن المجلس من معاينة الأعمال على الطبيعة ودخول الموقع"

يتعين على المجلس البت في النزاع خلال (٣٠) يوماً من تاريخ استلام التقرير والوثائق والمستندات ذات الصلة^(١)، ويصدر المجلس قراره بالأغلبية، مع بيان وتوضيح الرأي المخالف إن وجد. ولا تكون قرارات المجلس نافذة إلا إذا لم يكن هناك اعتراض عليها من قبل أطراف النزاع، وفي حال اعتراض طرف على القرار فتعاد إلى المجلس مع بيان وجه الاعتراض ويكون البت فيها خلال (١٥) يوماً وبعد ذلك يكون القرار نافذاً ويجوز للطرف المتضرر اللجوء إلى الجهة القضائية المختصة للطعن فيها^(٢).

ويتفق الباحث مع دور هذا المجلس الواضح والبارز في اختصاصه الذي يقتصر على حل المنازعات الفنية فقط، إلا أنه لم ينص على مدة صلاحية هذا المجلس، ومع ذلك فإنه بالنظر للطبيعة القضائية للمجلس، يتبين أن المدة الافتراضية لصلاحية المجلس يجب ألا تقل عن ثلاثة سنوات، أسوة بلجنة النظر في المخالفات والتي قد

-
- (١) المادة ١٥٥/٥ من اللائحة التنفيذية لنظام المناقصات والمشتريات الحكومية ١٤٤٠هـ الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٢٨) وتاريخ ١٣/١١/١٤٤٠هـ وقرار مجلس الوزراء رقم (٦٤٩) وتاريخ ١٣/١١/١٤٤٠هـ والتي تنص على: "٥- يجب على المجلس البت في النزاع خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسلمه التقرير والمستندات ذات العلاقة البت فيه خلال خمسة عشر يوماً، ويعد قرار المجلس حينها واجب النفاذ، وللمتضرر الحق باللجوء إلى الجهة القضائية المختصة."
- (٢) المادة ١٥٥/٦ من اللائحة التنفيذية لنظام المناقصات والمشتريات الحكومية ١٤٤٠هـ الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٢٨) وتاريخ ١٣/١١/١٤٤٠هـ والتي تنص على: "٦- يُصدر المجلس قراره بالأغلبية، ويوضح الرأي المخالف إن وجد، وفي حال موافقة طرفي النزاع على قرار المجلس، فيعد القرار نهائياً في موضوع الخلاف، أما في حال اعتراض أي منهما على القرار، فيعاد إلى المجلس موضحاً فيه الرأي محل الاعتراض، وعلى المجلس البت فيه خلال خمسة عشر يوماً، ويعد قرار المجلس حينها واجب النفاذ، وللمتضرر الحق باللجوء إلى الجهة القضائية المختصة."

تقدم تصريح المنظم على أنها تجدد كل ثلاثة سنوات^(١). وعلى الرغم من تحفظاتنا على إنشاء هذا العدد الكبير من اللجان، فإن بعض هذه اللجان شبه القضائية كمجلس فض المنازعات لم يوصف بأنه لجنة شبه قضائية، نظراً لخصوصية تشكيلها وطبيعة عملها واقتصارها على النظر في المسائل الفنية فقط، مما يجعل هذا النوع من المجالس ذات أهمية كبيرة ووسيلة سهلة لحل المنازعات دون اللجوء إلى الهيئات القضائية الأخرى بطريقة قد لا تتناسب مع طبيعة الموضوع محل النزاع وما قد يوفره من وقت وجهد على الطرفين.

والسؤال هنا: هل هذا النزاع المعروف على مجلس فض المنازعات مرتبط بقضية نزاع عقد إداري؟ نعتقد أن تحديد طبيعة هذه اللجنة سيوضح ما قد يكون الأمر عليه، واحتمال وقوع نزاع قضائي يتم فيه تعيين خبير للفصل فيه.

لا يتجاوز المجلس وفقاً للفقرة التاسعة من المادة (١٥٥)^(٢) دوره في النظر في المسألة الفنية محل النزاع والتي من شأنها الإضرار بأحد الطرفين أو تعرقل المشروع، وبالتالي يمكن القول إن ما تنظر فيه هذه اللجنة لا يتعلق بنزاع العقود الإدارية بالشكل القانوني المقصود.

(١) المادة ١/٨٦ من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ١٤٤٠هـ الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٢٨) وتاريخ ١٣/١١/١٤٤٠هـ وقرار مجلس الوزراء رقم (٦٤٩) وتاريخ ١٣/١١/١٤٤٠هـ والتي تنص على: "... ويعاد تشكيل هذه اللجنة كل ثلاث سنوات، ويجوز تجديد العضوية فيها. ويصدر الوزير قراراً يحدد قواعد عمل اللجنة وإجراءاتها، ويحدد مكافآت أعضائها وسكرتها."

(٢) المادة ٩/١٥٥ من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية ١٤٤٠هـ الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٢٨) وتاريخ ١٣/١١/١٤٤٠هـ وقرار مجلس الوزراء رقم (٦٤٩) وتاريخ ١٣/١١/١٤٤٠هـ والتي تنص على: "٩- يقتصر فض النزاع من خلال المجلس على الخلافات الفنية بين الجهة الحكومية والمتعاقد دون ما عدا ذلك من مطالبات."

المطلب الثالث

دور ديوان المظالم في منازعات العقود الإدارية

يلعب ديوان المظالم دورًا مهمًا في تسوية المنازعات في كلا نوعي العقود الإدارية (العقود الإدارية العامة والعقود الإدارية الخاصة) التي تكون الإدارة طرفًا فيها، إلا أنه يطبق على العقود الإدارية العامة قواعد القانون العام، وعلى العقود الإدارية الخاصة تطبيق قواعد القانون الخاص.^(١)

وبالإشارة إلى نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الجديد ١٤٤٠هـ، نجد أنه تم إنشاء أكثر من لجنة وقد تم تكليف كل منها بدور في الفصل في بعض المنازعات. وبالتالي. فإن جميع المنازعات التي لا تقع ضمن اختصاص هذه تحال إلى ديوان المظالم، بالإضافة إلى أن قرارات هذه اللجان تعتبر قرارات إدارية يمكن الطعن فيها خلال مدة معينة، وذلك أمام ديوان المظالم السعودي.

وفقاً لنص المادة (١/٩٢) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الجديد ١٤٤٠هـ تلتزم الجهة الحكومية بتنفيذ التزاماتها التعاقدية بما يتوافق مع الشروط المحددة في العقد. وفي حال إخلال الجهة الحكومية بتلك الالتزامات أو تقصيرها في التنفيذ، يُمنح للطرف المتعاقد معها الحق في اللجوء إلى المحكمة الإدارية للمطالبة بالتعويض عن الأضرار أو الخسائر الناجمة عن ذلك التقصير، وفقاً للإجراءات القانونية المعمول بها^(٢). كما تنص المادة (١٣/د) من نظام ديوان المظالم

(١) الجربوع، أيوب بن منصور (٢٠١١)، اختصاص ديوان المظالم بوصفه جهة قضاء إداري - دراسة تحليلية مقارنة بين نظام ديوان المظالم ١٤٠٢ و ١٤٢٨هـ، مجلة العدل، وزارة العدل. الرياض، ٢٥ (٢)، ص ١٧٧-٢٠٢.

(٢) المادة (١/٩٢) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الجديد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٢٨) وتاريخ ١٣/١١/١٤٤٠هـ وقرار مجلس الوزراء رقم (٦٤٩) وتاريخ ١٣/١١/١٤٤٠هـ التي تنص على: "على الجهة الحكومية تنفيذ التزاماتها في العقد وفقاً لشروطه، وإذا أخلت بتنفيذ التزاماتها جاز للمتعاقد معها التقدم إلى المحكمة الإدارية للمطالبة بالتعويض."

الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٧٨ بتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨ وقرار مجلس الوزراء رقم ٣٠٣ بتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨، على اختصاص المحاكم الإدارية بالنظر في الدعاوى المتعلقة بالعقود التي تكون الإدارة طرفاً فيها. ويشمل هذا الاختصاص كافة المنازعات الناشئة عن العقد، سواء فيما يتعلق بإبرامه، أو مدى صحته، أو تنفيذه، أو إنهائه، أو فسخه، بما يضمن حماية حقوق الأطراف المتعاقدة ومعالجة أي خروقات أو قصور قد تطرأ خلال مختلف مراحل العقد^(١).

وهناك دور ملحوظ للسلطة القضائية في إنهاء المنازعات في قضايا العقود الإدارية، ولكن الدور الأكبر في الفصل في هذه المنازعات يقع تحت سلطة القضاء العام، ويقوم ديوان المظالم بالنظر في تظلمات الأطراف المعنية بقرارات اللجان شبه القضائية التي تفصل في منازعات العقود الإدارية^(٢)، على النحو التالي:

اختصاصات قاضي الإلغاء بشأن منازعات العقود الإدارية

توجد عدة اختصاصات لقاضي الإلغاء بشأن منازعات العقود الإدارية، وذلك على

النحو التالي:

أولاً: اختصاص قاضي الإلغاء في النظر في الطعون من المستفيدين في عقود الامتياز:

يرى الفقه المصري أن المستفيد في عقد الالتزام يمكنه الطعن في إلغاء قرار الملزم، رغم أنه ليس طرفاً فيه بشكل مباشر، ولكن بطريقة غير مباشرة، يمكن للمستفيد أن يتقدم بطلب إلى الجهة الإدارية المانحة للالتزام إلزام الملزم باحترام

(١) المادة (١٣/د) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٧٨ بتاريخ ١٩ / ٩ / ١٤٢٨ / ١٤٢٨ وقرار مجلس الوزراء رقم ٣٠٣ بتاريخ ١٩ / ٩ / ١٤٢٨ التي تنص على: تختص المحاكم الإدارية بالفصل في الآتي: د - الدعاوى المتعلقة بالعقود التي تكون جهة الإدارة طرفاً فيها..."

(2) Sandu, A. M., & Pagarin, M. S. (2012). Study on administrative contracts. Contemporary Readings in Law & Social Justice., 4, 903.

الشروط التنظيمية المنصوص عليها في عقد الالتزام. فإذا امتنعت الجهة عن الرد على الطلب أو رفضت الاستجابة له، يُعتبر قرارها بالرفض أو الامتناع قرارًا يحقق عناصر الطعن، ويحق للمستفيد الطعن عليه أمام قاضي الإلغاء، فإذا حصل على حكم بإلغاء هذا القرار، سيكون حجة في مواجهة الإدارة للتدخل لإلزام الملزم باحترام شروط العقد^(١).

ثانياً: اختصاص قاضي الإلغاء في النظر في القرارات الصادرة عن الإدارة بصفتها سلطة عامة:

إذا استمدت الإدارة سلطتها في فرض العقوبات من نصوص العقد ودفاتر الشروط، فإن المنازعات المتعلقة بتلك العقوبات تخضع للاختصاص الكامل للسلطة القضائية، ولكن إذا لم تمنح نصوص العقد الإدارة السلطة لفرض عقوبة على المتعاقد معها، ومع ذلك فرضت الإدارة هذه العقوبة استناداً إلى ما تضمنته القوانين واللوائح من حقها في استخدام تلك السلطة بصفتها سلطة عامة، فإن النزاع في هذا القرار ليس نزاعاً قضائياً، مما يجعل قاضي الإلغاء مختصاً بالنظر فيه باعتبار أن هذه العقوبة في هذه الحالة قرار إداري بحتاً يتعلق بالعقد الإداري ونصوصه^(٢).

وفي المملكة العربية السعودية، تتوقف صلاحيات قاضي الإلغاء عند إلغاء القرار غير القانوني ولا تمتد إلى إصدار الأوامر للإدارة أو الاستعاضة عنها، ولا يجوز لهذا القاضي فرض غرامة تهديدية على الجهة الإدارية^(٣).

(١) أنس جعفر (٢٠٠٧)، العقود الإدارية، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة - ص ٢٤٦.

(٢) خاطر، شريف يوسف (٢٠٠٩)، مبادئ القانون الإداري - دراسة مقارنة دار النهضة العربية، القاهرة - ص ٧١٩.

(٣) حمادة عبد الرزاق حمادة (٢٠٢٠)، الوسيط في العقود الإدارية في المملكة العربية السعودية، دراسة تحليلية تطبيقية، الطبعة الأولى، مكتبة المتنبي، القاهرة - ص ٤٨٤.

ثالثاً: اختصاصات قاضي العقود في منازعات العقود الإدارية:

تختص السلطة القضائية الكاملة بالنظر في منازعات العقود الإدارية بجميع مراحلها، سواء تعلقت بإبرام العقد، أو صحته، أو تنفيذه، أو إنهائه، وتشمل هذه الاختصاصات أيضاً القرارات الصادرة عن الإدارة بناءً على أحد أحكام أو شروط العقد، مثل القرارات المتعلقة بسحب العمل من الطرف المتعاقد أو مصادرة الضمان^(١) وفقاً لما ورد في المادة (٦١) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الجديد^(٢).

(١) محمد ساير الأعرج (٢٠٠٤)، الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية في منازعات العقود

الإدارية، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، ع٤٧، المغرب - ص ٧٧. على الرابط:

<https://www.darassalam.ma/publication/19/byrevue>

(٢) تنص المادة (٦١) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الجديد الصادر بالمرسوم

الملكي رقم (م/١٢٨) وتاريخ ١٣/١١/١٤٤٠هـ وقرار مجلس الوزراء رقم (٦٤٩) وتاريخ

١٣/١١/١٤٤٠هـ على: "١ - يجب على من تتم الترسية عليه تقديم ضمان نهائي بنسبة (٥٪) من

قيمة العقد، وذلك خلال (خمسة عشر) يوم عمل من تاريخ إبلاغه بالترسية. ويجوز للجهة

الحكومية تمديد هذه المدة لمدة مماثلة. وإن تأخر عن ذلك فلا يُعاد إليه الضمان الابتدائي، ويتم

التفاوض مع العرض الذي يليه، وفقاً لأحكام النظام، ويجوز زيادة نسبة الضمان بعد موافقة

الوزير. ٢- يلتزم صاحب العرض - إذا كان من المنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية - بدفع غرامة

مالية إلى الجهة الحكومية تساوي قيمة الضمان الابتدائي، وذلك إذا قام بسحب عرضه قبل انتهاء

مدة سريان العروض، أو إذا لم يقدم الضمان النهائي في حال تمت الترسية عليه. وفي حال مرور

(ستين) يوماً من تاريخ سحب عرضه، أو من تاريخ انتهاء مهلة تقديم الضمان النهائي دون أن يقوم

بدفع الغرامة المالية المقررة؛ يعاقب بمنعه من التعامل مع الجهات الحكومية لمدة سنة. ٣- لا يلزم

تقديم الضمان النهائي في الحالات الآتية: أ- إذا كانت قيمة الأعمال والمشتريات لا تتجاوز (مائة

ألف) ريال. ب- التعاقد بين الجهات الحكومية. ج- التعاقد مع مؤسسة أو جمعية أهلية أو كيان

غير هادف إلى الربح. د- التعاقد مع الشركات التي تملك الدولة فيها نسبة لا تقل عن (٥١٪) من

رأس مالها. هـ- إذا قام المتعاقد معه بتوريد جميع الأصناف التي رسا عليه توريدها، وقبلتها الجهة

الحكومية نهائياً خلال المدة المحددة لإيداع الضمان النهائي، أو قام بتوريد جزء منها وقُبل هذا

الجزء وكان ثمنه يكفي لتغطية قيمة الضمان النهائي، على ألا يصرف ما يغطي قيمة الضمان إلا بعد

تنفيذ المتعاقد معه التزامه. و- إذا كُلف المتعاقد بأعمال إضافية. ٤- يجب الاحتفاظ بالضمان

وبالتالي تُعد هذه القرارات تعتبر جزءاً من المنازعات التي تدخل ضمن اختصاص السلطة القضائية الكاملة، مما يتيح للطرف المتضرر الطعن فيها أمام الجهات القضائية المختصة لضمان حقوقه وفقاً للأحكام المنظمة لهذه المنازعات.

ويترتب على اعتبار دعوى العقد ضمن المنازعات القضائية الكاملة أن هذه الدعوى يمكن تقديمها دون الالتزام بإجراءات أو مواعيد محددة، كما هو مطلوب في دعوى الإلغاء^(١). وبالتالي، فإن إهمال هذه الإجراءات والمواعيد في دعوى الإلغاء يؤدي إلى الحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً دون النظر في موضوعها، حتى وإن كان الحق واضحاً^(٢). أما بالنسبة لدعوى القضاء الكامل، فهي غير مرتبطة بأي مواعيد أو إجراءات، فلا يلزم الشخص المعني بتقديم تظلم إلى جهة معينة، ولا يلزم بتقديمه خلال فترة زمنية محددة. ومع ذلك، في الحالات التي يكون فيها ديوان المظالم جهة مختصة بالنظر في التظلم فقط ضد قرارات إحدى اللجان، يجب على الشخص المعني تقديم تظلمه إلى ديوان المظالم في غضون (٦٠) يوماً من تاريخ علمه بقرار اللجنة، وإلا فلن تقبل دعواه من الناحية الشكلية^(٣)

النهائي إلى أن يفني المتعاقد معه بالتزاماته ويستلم المشروع استلاماً نهائياً، وفقاً لأحكام العقد وشروطه".

(١) محمد رفعت عبدالوهاب (٢٠٠٧)، أصول القضاء الإداري، دار الجامعة الجديدة،

الإسكندرية - ص ١٥ على الرابط: [/https://almoqtabas.com/ar/publications?author](https://almoqtabas.com/ar/publications?author)

(٢) حسام الدين محمد مرسي (٢٠١٨)، ضوابط القرار الإداري، مجلة كلية الحقوق للبحوث

القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية - كلية الحقوق، ١٤ - ص ١٢٢-٢١٢. على الرابط:

<https://search.mandumah.com/Record/1121659>

(٣) الجربوع، أيوب بن منصور (٢٠١١)، اختصاص ديوان المظالم بوصفه جهة قضاء إداري -

دراسة تحليلية مقارنة بين نظام ديوان المظالم ١٤٠٢ و١٤٢٨ هـ، مجلة العدل، ع ٥١، وزارة العدل.

الرياض - ص ١٧٧-٢٠٢.

ووفقاً لنص المادة (٣/٩٢) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الجديد ١٤٤٠هـ فقد تم تحديد أن اللائحة التنفيذية تضع وسائل أخرى لحل المنازعات التي قد تنشأ أثناء تنفيذ العقود^(١)، فقد نصت المادة (١٥٥) من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية ١٤٤٠هـ الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٢٨) وتاريخ ١٤٤٠/١١/١٣هـ وقرار مجلس الوزراء رقم (٦٤٩) وتاريخ ١٤٤٠/١١/١٣هـ على طريقتين لتسوية المنازعات: إما بالطرق الودية أو من خلال مجلس لتسوية النزاع. وقد أوردت المادة أنه في حال حدوث نزاع فني بين الجهة الحكومية والمتعاقد قد يؤدي إلى تعثر المشروع أو إلحاق الضرر بصاحب العمل أو المتعاقد أو أي من مرافق الدولة، يتعين على الجهة الحكومية اللجوء إلى تسوية النزاع بالطرق الودية لضمان استمرارية المشروع وتقليل الأضرار الناشئة عن النزاع^(٢).

(١) تنص المادة (٣/٩٢) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الجديد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٢٨) وتاريخ ١٤٤٠/١١/١٣هـ وقرار مجلس الوزراء رقم (٦٤٩) وتاريخ ١٤٤٠/١١/١٣هـ على: "٣- تحدد اللائحة وسائل أخرى لحل النزاعات التي تطرأ أثناء تنفيذ العقود".

(٢) تنص المادة (١٥٥) من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية ١٤٤٠هـ الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٢٨) وتاريخ ١٤٤٠/١١/١٣هـ وقرار مجلس الوزراء رقم (٦٤٩) وتاريخ ١٤٤٠/١١/١٣هـ على: "في حال وجود نزاع فني بين الجهة الحكومية والمتعاقد، وكان من شأنه أن يفضي إلى تعثر المشروع أو إلحاق الضرر بصاحب العمل أو المتعاقد أو بأي من مرافق الدولة، فإن على الجهة الحكومية حل النزاع بالطرق الودية فإن لم تتمكن من ذلك، يتم حل النزاع من خلال مجلس لحل النزاع وفقاً للإجراءات الآتية: ١. يكون المجلس من فريق يضم في عضويته ممثلاً عن الجهة الحكومية وممثلاً عن المتعاقد، وتعين الوزارة من يرأس المجلس من القطاع الحكومي أو الخاص. ٢. يشترط

ويُعد التحكيم إحدى الوسائل القانونية الودية التي تلجأ إليها الدول لحل المنازعات الناشئة عن العقود الإدارية، طالما كان ذلك محققاً للمصلحة العامة ومتوافقاً مع الغايات المشروعة التي تهدف إلى تحقيقها، وقد أصبح لجوء الدولة إلى التحكيم إجراءً معروفاً ومتبنياً في معظم دول العالم نظراً لما يتسم به من خصائص وإجراءات مختلفة عن التصرفات الأخرى كالتسهيل، الخبرة، والوساطة. وهو ما دفع بعض الفقهاء لتسمية التحكيم "بالقضاء المساعد"، إذ يسهم لجوء الدولة إلى التحكيم في اختيار محكمين ذوي كفاءة وتخصص عالية، مما يجعل التحكيم أداةً مثلى لتسوية المنازعات الناشئة عن العقود الإدارية، نظراً لما تتطلبه هذه العقود من

في رئيس وأعضاء المجلس أن يكونوا من ذوي الخبرة والكفاءة في المجال محل النزاع. ٣. يقدم كل طرف في النزاع إلى المجلس تقريراً فنياً عن الموضوع محل النزاع يتضمن وجهة نظره والمستندات المتعلقة بموضوع الخلاف، كما يقدم الاستشاري المشرف على تنفيذ الأعمال -إن وجد- تقريراً يضمنه وجهة نظره في الخلاف. ويمكن المجلس من معاينة الأعمال على الطبيعة ودخول الموقع. ٤. يجوز للمجلس أن يطلب الرأي والمشورة من جهة خبرة إذا رأى أن حل النزاع يتطلب اللجوء إلى ذلك، وتكون تكلفة ذلك مناصفة بين طرفي النزاع. ٥. يجب على المجلس البت في النزاع خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ تسلمه التقرير والمستندات ذات العلاقة. ٦. يصدر المجلس قراره بالأغلبية، ويوضح الرأي المخالف إن وجد، وفي حال موافقة طرفي النزاع على قرار المجلس، فيعد القرار نهائياً في موضوع الخلاف، أما في حال اعتراض أي منهما على القرار، فيعاد إلى المجلس موضحاً فيه الرأي محل الاعتراض، وعلى المجلس البت فيه خلال (خمسة عشر) يوماً، وبعد قرار المجلس حينها واجب النفاذ، وللمتضرر الحق باللجوء إلى الجهة القضائية المختصة. ٧. تحدد الوزارة مكافآت وأتعاب رئيس المجلس وممثلي الجهة الحكومية، وتدفع من قبلها. ٨. يجب ألا يحول نظر أي نزاع بين الطرفين دون استمرار المتعاقد في تنفيذ التزاماته. ٩. يقتصر فض النزاع من خلال المجلس على الخلافات الفنية بين الجهة الحكومية والمتعاقد دون ما عدا ذلك من مطالبات".

سرعة ومرونة، مع مراعاة المصلحة العامة وحسن سير المرافق العامة بانتظام واطراد^(١).

حيث يعود أصل تسمية التحكيم في العقود الإدارية إلى الفقه والقضاء الفرنسي، الذي أطلق عليه (Arbitrage en droit administrative) وسارت معظم التشريعات العربية على هذا النهج، ومن بينها القانون الأردني والمصري^(٢). فقد أجاز المشرع الفرنسي اللجوء إلى التحكيم بموجب القانون الصادر في ٩ يوليو ١٩٧٥، والذي نص على أنه (يجوز للمؤسسات العامة ذات الطبيعة الصناعية والتجارية اللجوء إلى التحكيم)^(٣). وعلى ذات النهج، أقر المشرع المصري إمكانية التحكيم في منازعات العقود الإدارية، وذلك بعد تعديل المادة الأولى في ٢٣ / ٤ / ١٩٩٧ من قانون التحكيم المصري رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤، ليضيف نصاً يسمح بالتحكيم في العقود الإدارية بموافقة الوزير المختص أو من يمثل الشخصيات الاعتبارية العامة^(٤). كما جاء قانون التحكيم الأردني رقم ٣١ لسنة ٢٠٠١ ليؤكد هذا التوجه، حيث نصت المادة الثالثة منه على أن (تسري أحكام هذا القانون على كل تحكيم اتفاقي يتعلق بنزاع مدني أو تجاري بين أطراف من أشخاص القانون العام أو الخاص، أيأ كانت طبيعة العلاقة القانونية بينهما)^(٥).

(١) بشار جميل عبد الهادي (٢٠٠٥)، التحكيم في منازعات العقود الإدارية دراسة تحليلية مقارنة، الطبعة الأولى. دار وائل للنشر، عمان، الأردن - ص ٥٤

(٢) بشار جميل عبد الهادي (٢٠٠٥)، التحكيم في منازعات العقود الإدارية دراسة تحليلية مقارنة، الطبعة الأولى، مرجع سابق ص ٥٨.

(٣) قانون التحكيم الفرنسي الصادر في ٩ يوليو ١٩٧٥ وتعديلاته المدخلة برقم (٤٨) الصادر في ٢٠١١/١١/١٣

(٤) قانون التحكيم المصري رقم (٩) لسنة ١٩٩٤ في المواد المدنية والتجارية وتعديلاته المدخلة برقم (٢٧) في ٢٣ / ٤ / ١٩٩٧هـ

(٥) قانون التحكيم الأردني رقم (٣١) لسنة ٢٠٠١

وفيما يخص التحكيم في منازعات العقود الإدارية في المملكة العربية السعودية، تنظم اللائحة التنفيذية لنظام التحكيم الصادرة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٥٤١ بتاريخ ٢٦ / ٨ / ١٤٣٨ هـ الإجراءات المتعلقة بالتحكيم في العقود الإدارية. إذ يجب على الجهة الحكومية أو الإدارية التي تلجأ للتحكيم أن ترفع مذكرة تفصيلية تتضمن موضوع النزاع والمبررات الداعية إلى اللجوء إلى التحكيم، ثم تُرفع هذه المذكرة إلى رئيس مجلس الوزراء للحصول على الموافقة. كما يجوز لمجلس الوزراء إصدار قرار مسبق يُرخص بموجبه لهيئات حكومية محددة باللجوء إلى التحكيم عند نشوب النزاع^(١). فاللجوء إلى التحكيم لحل المنازعات يحافظ على خصوصية موضوع النزاع وحصره بين أطرافه العقدية، كما يمثل وسيلة وقائية قبل نشوب النزاع أساساً. وبموافقة الأطراف على التحكيم، يتم الحفاظ على أسرارهم القانونية والواقعية، ويجنب النزاع من التعري أمام الغير. لذا فالتحكيم هو حقٌ مقررٌ قانوناً لكلا طرفي النزاع، ولا يملك أي طرف منفرداً اللجوء إليه دون موافقة الطرف الآخر في حال نشوء نزاع بينهما^(٢).

(١) المادة (٨) من اللائحة التنفيذية لنظام التحكيم السعودي الصادرة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٥٤١ بتاريخ ٢٦ / ٨ / ١٤٣٨ التي تنص على: " إذا لم يتفق طرفا التحكيم على الإجراءات التي تتبعها هيئة التحكيم، وقامت الهيئة باختيار إجراءات التحكيم التي تراها مناسبة وفقاً لحكم الفقرة (٢) من المادة (الخامسة والعشرين) من النظام، تعين على الهيئة إشعار طرفا التحكيم بتلك الإجراءات، وذلك قبل بدء العمل بها بعشرة أيام على الأقل" وتنص الفقرة (٢) من المادة (٢٥) بالباب الرابع: إجراءات التحكيم من نظام التحكيم الصادر بالمرسوم الملكي رقم م / ٣٤ بتاريخ ٢٤ / ٥ / ١٤٣٣ وقرار مجلس الوزراء رقم ١٥٦ بتاريخ ١٧ / ٥ / ١٤٣٣ وتعديلاته المدخلة بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٨) وتاريخ ١٤٤٣ / ١ / ١٨ هـ على: " ٢- إذا لم يوجد مثل هذا الاتفاق كان لهيئة التحكيم - مع مراعاة أحكام الشريعة الإسلامية، وأحكام هذا النظام - أن تختار إجراءات التحكيم التي تراها مناسبة."

(٢) محمد أحمد عبد النعيم (٢٠٠٢)، حدود الرقابة القضائية على التحكيم الداخلي في منازعات العقود الادارية، "دراسة مقارنة" دار النهضة العربية، القاهرة- ص ٢٧٢. على الرابط:

ويعتبر التحكيم في منازعات العقود الإدارية وسيلة فعّالة لفصل المنازعات الناشئة عن أي نوع من العقود الإدارية، شريطة توافر الأركان والشروط اللازمة التي تضمن فعالية التحكيم في أداء دوره. واتفاق التحكيم هو عقد يُبرم بين طرفين أو أكثر، يتعهدون من خلاله بإحالة بعض أو جميع المنازعات الناشئة عن علاقة تعاقدية أو غير تعاقدية إلى التحكيم، ويشمل هذا الاتفاق على شكلين، إما شرط التحكيم ضمن العقد الأصلي، أو مشاركة تحكيم مستقلة^(١). كما أن التحكيم في العقود الإدارية يتسم بمميزات تختلف عن العقود المدنية أو التجارية، منها قدرة الإدارة على فرض جزاءات على المتعاقد معها دون الرجوع إلى القضاء، بالإضافة إلى إمكانية اعتبار قرار التحكيم نهائياً وواجب التنفيذ فور صدوره، شريطة موافقة الأطراف على ذلك. وهذا من شأنه تقليل الحاجة إلى إجراءات الطعن القضائية، التي غالباً ما تؤدي إلى تأخير تنفيذ القرارات الصادرة عن هيئات التحكيم^(٢).

إلى جانب ذلك، يعد التحكيم وسيلة داعمة للسلطة القضائية، حيث يخفف من العبء الواقع على الجهاز القضائي ويسهم في تحقيق العدالة بكفاءة وسرعة. ولا يمكن اللجوء إلى التحكيم في العقود الإدارية إلا بموافقة المشرع، سواء كانت هذه الموافقة صريحة أو ضمنية^(٣).

(١) العباسي أحمد البشري (٢٠٢٢)، التحكيم ومدى جواز اللجوء إليه لفصل المنازعات بين المؤسسات في العقود الإدارية، مجلة كلية الشريعة والقانون، المجلد ١٣، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان - ص ١٧٨ - ١٨٠. على الرابط:

<https://doi.org/10.52981/jfsl.v13i1.2894>

(٢) فوزي محمد سامي (١٩٩٧)، شرح القانون التجاري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الجزء الخامس. الطبعة الأولى - ص ١٢٥ - ١٢٧.

(٣) بشار جميل عبد الهادي (٢٠٠٥)، التحكيم في منازعات العقود الإدارية دراسة تحليلية مقارنة، الطبعة الأولى، مرجع سابق ص ٦٧

وفي حال تعذر اللجوء إلى التحكيم كوسيلة ناجعة لحسم النزاع، أو إذا ثبت قصور هذه الوسيلة في تحقيق الغايات المنشودة، فقد يؤدي الأمر إلى العودة إلى الجهات القضائية المختصة. وهذا من شأنه زيادة الضغط على القضاء وإطالة أمد المنازعات، مما يتطلب مزيداً من الجهد والوقت لحل المنازعات الإدارية^(١).

(١) جورجى شفيق ساري. (١٩٩٩)، التحكيم ومدى جواز اللجوء إليه لفض المنازعات في

الختام:

خلص البحث إلى أن العقد الإداري، باعتباره عقدًا يبرمه شخص معنوي عام لإدارة مرفق عام، يتميز بخصائص قانونية متفردة تميزه عن العقود المدنية. تتمثل هذه الخصائص في وجود الإدارة العامة كطرف فيه، وتضمن العقد لشروط خاصة تتسم بطابعها الإداري. ورغم هذه الخصائص، فإن أركان العقد الإداري لا تختلف جوهرياً عن أركان العقود الأخرى. ومن ثم تناولنا بالتحليل المنازعات الناشئة عن العقود الإدارية في إطار النظام الجديد للمنافسات والمشتريات الحكومية الجديد ١٤٤٠هـ ولائحته التنفيذية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٢٨) وتاريخ ١٣/١١/١٤٤٠هـ وقرار مجلس الوزراء رقم (٦٤٩) وتاريخ ١٣/١١/١٤٤٠هـ، وآليات تسوية هذه المنازعات، واختصاصات الجهات القضائية المختصة بنظرها، وذلك بهدف تعزيز الشفافية والمساءلة في الإجراءات الحكومية. وتوصل الباحث إلى النتائج التي يمكن حصرها في النقاط التالية:

النتائج:

١- على الرغم من عدم وجود تعريف صريح وموحد لمصطلح "العقد الإداري" في الأنظمة القانونية السعودية، إلا أن مفهوم العقد الإداري متأصل في النظام القانوني السعودي، ويتجلى في العديد من الأنظمة والقوانين التي تنظم العلاقة التعاقدية بين الجهات الحكومية والأفراد والكيانات الخاصة. وتتميز هذه العقود بخصائص قانونية متفردة تميزها عن العقود المدنية.

٢- رغم أن العقود الإدارية تضم الإدارة كطرف يمتلك امتيازات متعددة، إلا أن أركانها الأساسية - مثل الرضا والمحل والسبب - لا تختلف عن أركان العقود المدنية أو التجارية. ومع ذلك، تتضمن هذه العقود خصائص إضافية، مثل الشروط

الاستثنائية التي تميزها عن عقود القانون الخاص. تم تحليل هذه الأركان في سياقها القانوني لتحديد السمات الخاصة التي تجعل العقد إدارياً.

٣- تم تحديد الخصائص التي تميز العقود الإدارية، مثل تحديد القانون الواجب التطبيق، المحكمة المختصة، وطرق تعويض المتعاقد مع جهة الإدارة. هذه العقود تتبع قوانين وإجراءات محددة تختلف عن تلك الخاصة بالعقود المدنية، مما يجعلها تخضع لنظام قانوني خاص. كما تشمل هذه العقود آليات محددة لحل المنازعات، سواء من خلال القضاء أو التحكيم، والتي تخضع لرقابة القضاء الإداري لضمان احترام حقوق الأطراف المتعاقدة.

٤- ديوان المظالم هو الجهة المختصة اختصاصاً عاماً أصلياً بالنظر في منازعات العقود الإدارية بصفة عامة.

٥- اللجان التي أنشأها المشرع للفصل في بعض القضايا إما أن تفصل في مسائل تنشأ قبل إبرام العقد الإداري، أو تفرض غرامات على المخالفين لنظام المناقصات والمشتريات الحكومية الجديد، أو حل المنازعات ذات الطبيعة الفنية، ولا تنازع هذه اللجان ديوان المظالم في أي من اختصاصاته العامة أو الخاصة، بل تم إنشاؤها كوسيلة لحل المنازعات المحددة بشكل أسرع.

٦- أن الجهة الرقابية السعودية جعلت هذه اللجان واختصاصاتها وسلطة تشكيلها تابعين لديوان المظالم، والعمل تحت وإشرافه ورقابته.

٧- السلطة القضائية هي المختصة بالنظر في منازعات العقود الإدارية، سواء تعلقت تلك المنازعات بإبرام العقد، أو صحته، أو تنفيذه، أو إنهائه، وضمن السلطة القضائية القرارات التي تصدرها الإدارة استناداً لهذا العقد.

٨- أن موضوع الدعوى أو المنازعة ليس هو نفسه في المنازعات التي تنظر أمام ديوان المظالم أو أمام إحدى اللجان شبه القضائية.

التوصيات:

١- يُوصى بتحديث اللوائح والتشريعات المتعلقة بالعقود الإدارية من خلال إجراء تحديث دوري للأئمة واللوائح المنظمة للعقود الإدارية، بما يتناسب مع التطورات الاقتصادية، الاجتماعية، والتكنولوجية، ويشمل ذلك الاستفادة من التقنيات الحديثة في إدارة المنازعات، مثل النظام الإلكتروني للمحاكم. كما يُقترح إنشاء لجنة دائمة لتقييم هذه اللوائح بشكل دوري واقتراح التعديلات اللازمة لضمان مواكبتها للتغيرات الطارئة. كذلك، يجب إصدار تشريع شامل يوحد التشريعات المتعلقة بالمنازعات الإدارية، ويعمل على تبسيط الإجراءات القضائية وتحديثها بما يتناسب مع طبيعة العقود الإدارية المعاصرة. كما يوصى بتفعيل الشراكات بين القطاع العام والخاص من خلال إصدار تشريعات واضحة ومنظمة تحدد حقوق وواجبات الأطراف، وآليات حل المنازعات الناشئة عنها، مع التركيز على تعزيز الشفافية والمساءلة

٢- نوصي بتعزيز الشفافية والمساءلة في عمل اللجان المتخصصة في حل المنازعات الإدارية من خلال نشر الأحكام القضائية الصادرة عنها إلكترونياً، مع حماية الخصوصية بحذف البيانات الشخصية. كما يُقترح تطوير آليات لتقييم أداء هذه اللجان لضمان صدور القرارات بناءً على المبادئ القانونية السليمة. ويُوصى بإخضاع قرارات هذه اللجان للمراجعة القضائية بما يكفل حماية حقوق الأطراف وحفظ حقوقهم، مع توفير التدريب المستمر لأعضاء اللجان لرفع كفاءتهم في التعامل مع المستجدات القانونية، وتعزيز قدراتهم على اتخاذ القرارات المستنيرة.

٣- نوصي بتشجيع استخدام آليات حل المنازعات البديلة، مثل التحكيم من خلال تبسيط إجراءات التحكيم وتشجيع اللجوء إليه في المنازعات ذات الطابع الفني، وتعزيز دور الوساطة كآلية لحل المنازعات الودية من خلال توفير برامج تدريبية للمتخصصين في هذا المجال. كما يُقترح إنشاء قضاء إداري متخصص في النظر في المنازعات الإدارية التي تتضمن عناصر فنية أو تقنية، وتجهيزه بكوادر قضائية مؤهلة. وينبغي أيضًا وضع إجراءات سريعة لحل هذه المنازعات بشكل نهائي وفعال، مع التنسيق مع المحاكم لإحالة المنازعات المناسبة إلى التحكيم أو الوساطة في مراحل مبكرة مما يخفف الضغط على الجهاز القضائي.

٤- نوصي بإجراء تقييم فعالية آليات حل المنازعات الإدارية من خلال تشكيل لجنة مستقلة لإجراء تقييم دوري لفعالية آليات حل المنازعات المختلفة، بما في ذلك المحاكم الإدارية، التحكيم، والوساطة. ويشمل ذلك جمع البيانات والمعلومات اللازمة لتحديد نقاط القوة والضعف، والاستماع إلى آراء الأطراف المعنية بشأن أداء هذه الآليات وتقديم مقترحات لتحسينها، بما يضمن تحقيق العدالة والكفاءة في معالجة المنازعات.

المراجع:

المراجع العربية:

- ١- إبراهيم أنيس، عبد الحلیم منتصر، علية الصوالحي، محمد خلف الله (١٩٧٢)، المعجم الوسيط، الطبعة الثانية، مطابع دار المعارف، القاهرة.
- ٢- إبراهيم عبدالعزيز شيحا (١٩٩٤)، القضاء الإداري اللبناني، الجزء الثاني، الدار الجامعية، بيروت.
- ٣- أبو عقيل، علاء الدين محمد سيد (٢٠٢١)، الأساس القانوني لإعادة التوازن المالي للعقد الإداري: تحرير سعر الصرف نموذجاً. مجلة جامعة الملك عبد العزيز للاقتصاد والإدارة، المجلد ٣٥، العدد ٢، السعودية.
- ٤- أحمد عثمان عياد (١٩٧٣)، مظاهر السلطة العامة للعقود الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة.
- ٥- أحمد مبخوتة. سيد علي شرماط (٢٠٢٠)، التطورات الاقتصادية الحديثة وإعادة تنظيم الجانب التعاقدية في العقود الإدارية، حوليات جامعة الجزائر *Annales de l'université d'Alger*، العدد (٣٤)، الجزائر.
- ٦- الجربوع، أيوب بن منصور (٢٠١١)، اختصاص ديوان المظالم بوصفه جهة قضاء إداري - دراسة تحليلية مقارنة بين نظام ديوان المظالم ١٤٠٢ و ١٤٢٨هـ، مجلة العدل، وزارة العدل، الرياض.
- ٧- الجربوع، أيوب بن منصور (٢٠١٧)، اللجان شبه القضائية في القانون السعودي - دراسة تحليلية في ضوء النصوص النظامية وأحكام ديوان المظالم، الطبعة الأولى. مجلة الإدارة العامة، المجلد الستون، العدد الثاني، معهد الإدارة العامة. الرياض.

٨- الزبون، واصف يوسف، (٢٠١٩). مدى مشروعية نص العقد الإداري على مخالفة نظريات إعادة التوازن المالي: دراسة مقارنة. مجلة الجامعة الإسلامية للشريعة والدراسات القانونية، المجلد ٢٧، العدد ٢، فلسطين.

٩- الضويان، فهد بن إبراهيم (٢٠١٤). تطور تطبيقات نظرية الظروف الطارئة في النظام والقضاء الإداريين السعوديين. مجلة جامعة الملك سعود: الحقوق والعلوم السياسية، مج. ٢٦، ع. ١، السعودية.

١٠- العباسي أحمد البشري (٢٠٢٢)، التحكيم ومدى جواز اللجوء إليه لفض المنازعات بين المؤسسات في العقود الإدارية، مجلة كلية الشريعة والقانون، المجلد ١٣، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان.

١١- الكحلوي، رجب محمد (٢٠١٩)، العقود الادارية وطرق حسم منازعاتها دراسة في ضوء نظام المنافسات والمشتريات السعودي والانظمة القانونية المقارنة، الطبعة الأولى، مكتبة الملك فهد الوطنية، السعودية.

١٢- اللائحة التنفيذية لنظام التحكيم السعودي الصادرة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٥٤١ بتاريخ ٢٦/٨/١٤٣٨

١٣- اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية ١٤٤٠هـ الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٢٨) وتاريخ ١٤٤٠/١١/١٣هـ وقرار مجلس الوزراء رقم (٦٤٩) وتاريخ ١٤٤٠/١١/١٣هـ

١٤- أنس جعفر (٢٠٠٧)، العقود الإدارية، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة.

١٥- إيهاب محمد حسين عيد، محاضرات في العقود الإدارية، كلية الدراسات التطبيقية وخدمة المجتمع، جامعة الملك سعود. على الرابط:

- ١٦- بشار جميل عبد الهادي (٢٠٠٥)، التحكيم في منازعات العقود الإدارية دراسة تحليلية مقارنة، الطبعة الأولى. دار وائل للنشر، عمان، الأردن.
- ١٧- ثورية لعيوني (١٩٨٧)، معيار العقد الإداري دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس، القاهرة.
- ١٨- جابر جاد نصار (٢٠٠٥)، العقود الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة.
- ١٩- جورج سعد (٢٠١١)، القانون الإداري العام والمنازعات الإدارية، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، ط ١، بيروت.
- ٢٠- جورج شفيق ساري (١٩٩٣)، تطور طريقة ومعيار تمييز وتحديد العقد الإداري في القانون المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة.
- ٢١- جورج شفيق ساري. (١٩٩٩)، التحكيم ومدى جواز اللجوء إليه لفض المنازعات في مجال العقود الإدارية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة.
- ٢٢- حسام الدين محمد مرسي (٢٠١٨)، ضوابط القرار الإداري، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بجامعة الإسكندرية، العدد ١. الإسكندرية.
- ٢٣- حسان المؤمنس (٢٠٢٠)، المنازعات الإدارية في المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، مكتبة ديوان المتنبّي، السعودية.
- ٢٤- حمادة عبد الرزاق حمادة (٢٠٢٠)، الوسيط في العقود الإدارية في المملكة العربية السعودية، دراسة تحليلية تطبيقية، الطبعة الأولى، مكتبة المتنبّي، القاهرة.
- ٢٥- حيدر محمد زيدان (٢٠١٨)، انتهاء العقد الإداري بالفسخ. مجلة الجامعة العراقية، مج. ٢٠١٨، ع ٤٠ / ٢، العراق.
- ٢٦- خاطر، شريف يوسف (٢٠٠٩)، مبادئ القانون الإداري - دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة.

٢٧- سالم بن صالح المطوع (٢٠٢٠)، العقود الإدارية في ضوء المناقصات والمشتريات الحكومية، الطبعة الثالثة، مركز دار المسلم، الرياض.

٢٨- سعاد الشرفاوي (٢٠٠٠)، العقود الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة.

٢٩- سلهب، كندة فيصل (٢٠١٩)، دعوى القضاء الكامل (دعوى التعويض (مفهومها - خصائصها - تمييزها عن دعوى الإلغاء، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية - سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٤١، العدد ٦، سوريا.

٣٠- سليمان محمد الطماوي (١٩٩١)، الأسس العامة في العقود الإدارية، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، الطبعة الخامسة، القاهرة.

٣١- سليمان محمد الطماوي (٢٠٠٧)، مبادئ القانون الإداري، دار الفكر العربي، القاهرة.

٣٢- شطناوي، علي خطار (٢٠١٩)، التأهيل الشرعي لقضاة ديوان المظالم السعودي وأثره على منازعات التعويض، مجلة العلوم الشرعية، المجلد ١٣، العدد ١، السعودية.

٣٣- صباح المصري (٢٠٢٣)، العقود الإدارية طبقاً لأحكام نظام المناقصات والمشتريات الحكومية السعودي، دار الكتاب الجامعي للنشر والتوزيع، ط ٤، الرياض، السعودية.

٣٤- صلاح الدين فوزي (٢٠٠٠)، قانون المناقصات والمزايدات رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨، المشاكل العملية والحلول القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة.

٣٥- طعيمة الجرف (١٩٧٨)، القانون الإداري، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة.

٣٦- عاطف سعدي محمد علي (٢٠١٩)، الشروط الاستثنائية وغير المألوفة في العقود الإدارية ماهيتها - قيمتها القانونية، دراسة تحليلية مقارنة، مجلة الرأي القانوني، العدد التاسع، البحرين.

٣٧- عبدالعزيز خليفة عبد المنعم (٢٠٠٥)، الأسس العامة للعقود الإدارية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر.

٣٨- علاء العناني (٢٠١٩)، العقود الإدارية الحديثة ذات الطابع الدولي والتحكيم فيها، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية، القاهرة.

٣٩- علي، عاطف سعدي محمد (٢٠١٩)، الشروط الاستثنائية وغير المألوفة في العقود الإدارية ماهيتها - قيمتها القانونية، دراسة تحليلية مقارنة، المجلة العربية للفقهاء والقضاء، الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، العدد ٥٣، قطاع الشؤون القانونية، الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب، مصر.

٤٠- فكري، فتحي (٢٠١٠) وجيز دعوى الإلغاء وفق أحكام القضاء، شركة ناس للطباعة، الطبعة ١، القاهرة.

٤١- فؤاد نصر الله عوض (٢٠١٤)، سلطة الإدارة (صاحبة المناقصة) في تعديل العقود الإدارية وحق المتعاقد معها في توفير الضمانات المالية له، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد ٥٥، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر.

٤٢- فوزي محمد سامي (١٩٩٧)، شرح القانون التجاري، الجزء الخامس. الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

٤٣- قانون التحكيم الأردني رقم (٣١) لسنة ٢٠٠١

٤٤- قانون التحكيم الفرنسي الصادر في ٩ يوليو ١٩٧٥ وتعديلاته المدخلة برقم

(٤٨) الصادر في ١٣/١١/٢٠١١

٤٥- قانون التحكيم المصري رقم (٩) لسنة ١٩٩٤ في المواد المدنية والتجارية وتعديلاته المدخلة برقم (٢٧) في ٢٣/٤/١٩٩٧هـ

٤٦- كريم، زانا رؤوف حمة ورشيد، أواز خالد محمد (٢٠٢١)، اختصاص القضاء الكامل لتسوية منازعات العقود الإدارية: دراسة تحليلية-مقارنة. مجلة جامعة التنمية البشرية، المجلد ٧، العدد ١، العراق. على الرابط:

<https://search.emarefa.net/detail/BIM-1452880> .

٤٧- ماجد راغب الحلو (٢٠٠٩)، العقود الإدارية، دار الجامعة الجديدة، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية.

٤٨- ماجد ملفي زايد الديحاني (٢٠٢٣)، خصائص العقود الإدارية، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد الثاني والأربعون، كلية الشريعة والقانون دمنهور، البحيرة.

٤٩- مجدي حافظ (٢٠١٤)، موسوعة أحكام المحكمة الإدارية العليا من عام ١٩٥٥ حتى عام ٢٠١٠، الجزء الثامن، دار محمود للنشر، القاهرة.

٥٠- محمد أحمد عبد النعيم (٢٠٠٢)، حدود الرقابة القضائية على التحكيم الداخلي في منازعات العقود الادارية، "دراسة مقارنة" دار النهضة العربية، القاهرة.

٥١- محمد رفعت عبدالوهاب (٢٠٠٣)، مبادئ واحكام القانون الإداري، منشورات الحلبي الموثوقة، بيروت.

٥٢- محمد رفعت عبدالوهاب (٢٠٠٧)، أصول القضاء الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.

٥٣- محمد ساير الأعرج (٢٠٠٤)، الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية في منازعات العقود الإدارية، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد ٤٧، المغرب.

٥٤- محمد سعيد أمين (٢٠٠٥)، العقود الإدارية معيار تمييزها، أهم صورها، أحكام إبرامها وفقاً لقانون المناقصات والمزايدات الجديد ولائحته التنفيذية وطبيعة الاختصاص القضائي بالمنازعات الناشئة عنها والتحكيم فيها، دار الثقافة العربية، القاهرة.

٥٥- محمد عبد الحميد أبو زيد (٢٠٠٧)، المرجع في القانون الإداري، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة.

٥٦- محمود حلمي (١٩٧٧)، العقد الإداري، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي للطباعة والنشر، القاهرة.

٥٧- محمود صبرة (٢٠٠٧) إعداد وصياغة العقود الحكومية، دار الكتب القانونية، القاهرة.

٥٨- محمودي منقور (٢٠٢٤)، الرقابة القضائية على مدى التزام الإدارة بإعادة التوازن المالي للعقد الإداري. مجلة الدراسات الحقوقية، الجزائر. على الرابط:

<https://www.asjp.cerist.dz/en/article/24646k>

٥٩- مسلم، أروى إسماعيل (٢٠١٩)، أثر نظرية فعل الأمير على إعادة التوازن المالي في العقود الإدارية. مجلة الدراسات الإنسانية والاجتماعية، المجلد ٢، الأردن.

٦٠- نظام التحكيم الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٤ بتاريخ ٢٤/٥/١٤٣٣ وقرار مجلس الوزراء رقم ١٥٦ بتاريخ ١٧/٥/١٤٣٣ وتعديلاته المدخلة بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٨) وتاريخ ١٨/١/١٤٤٣هـ

٦١- نظام المناقصات والمشتريات الحكومية الجديد الصادر بالمرسوم الملكي

رقم (م/١٢٨) وتاريخ ١٣/١١/١٤٤٠هـ

٦٢- ولد أحمد، الطاهر (٢٠٢١)، الاختصاص القضائي في مجال المنازعات

الإدارية: دراسة مقارنة. المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد ١٨٥، ١٦١ -

٢٠٠، المغرب. على الرابط:

<http://search.mandumah.com/Record/1280871>

المراجع الأجنبية:

63-De Laubadère, A., & Gaudemet, Y. (1990). Droit administratif. L.G.D.J. Paris.

64-De Laubadère, A. (1967). Traité élémentaire de droit administratif (4th ed.). L.G.D.J.Paris.

65-De Laubadère, A., Moderne, F., & Delvolvé, P. (1983). Traité des contrats administratifs (Vol. 1). L.G.D.J. Paris.

66-Guettier, C. (2008). Droit des contrats administratifs. Thémis. Paris.

67-Sararu, C. S. (2011). The termination of administrative contracts in the Romanian and French law. Acta Universitatis Danubius. Juridica. Paris.

68-Smile, A., & Kak, M. (2020). The authority of administration to withdraw the work from the contractor in public works contract: An analytical study. Journal of College of Law for Legal and Political Sciences, 9, 309-340.

69-Debbasch, C. (2002). Droit administratif (6th ed.). Économica. Paris.

70-Langrod, G. (1955). Administrative contracts: A comparative study. American Journal of Comparative Law.

71-Sandu, A. M., & Pagarin, M. S. (2012). Study on administrative contracts. Contemporary Readings in Law & Social Justice.

References:

- 'iibrahim 'anis, eabd alhalim muntasir, ealiat alsawalhayi, muhamad khalf allh (1972), almuejam alwasiti, altabeat althaaniatu, matabie dar almaearifi, alqahirati.
- 'iibrahim eabdialeaziz shiha (1994), alqada' al'iidariu allubnani, aljuz' althaani, aldaar aljamieiatu, bayrut.
- 'abu eqil, eala' aldiyn muhamad sayid (2021), al'asas alqanuniu li'ieadat altawazun almalii lileaqd al'iidari: tahrir sier alsarf nmwdhjaan. majalat jamieat almalik eabd aleaziz lilaiqtisad wal'iidarati, almujalad 35, aleadad 2, alsaeudiatu.
- 'ahmad euthman eayaad (1973), mazahir alsultat aleamat lileuqud al'iidariati, dar alnahdat alearabiati, alqahirati.
- 'ahmad mabkhatata. sayid eali sharmat (2020), altatwrat aliaqtisadiat alhadithat wa'ieadat tanzim aljanib altaeaqudii fi aleuqud al'iidariati, hawliaat jamieat aljazayir Annales de l'universite d'Alger, aleadad (34), aljazayir.
- aljarbuea, 'ayuw b bin mansur (2011), akhtisas diwan almazalim biwasfih jihat qada' 'iidariin -dirasat tahliliat muqaranatan bayn nizam diwan almazalim 1402w 1428h, majalat aleadli, wizarat aleadli, alriyad.
- aljarbuea, 'ayuw b bin mansur (2017), allijan shibh alqadayiyat fi alqanun alsaeudii -dirasat tahliliat fi daw' alnusus alnizamiyat wa'ahkam diwan almazalimi, altabeat al'uwlaa. majalat al'iidarati aleamati, almujalad alsitun, aleadad althaani, maehad al'iidarati aleamati. alriyadu.
- alzzbun, wasif yusif, (2019). madaa mashrueiat nasi aleaqd al'iidarii ealaa mukhalafat nazariaat 'ieadat altawazun almalii: dirasat muqaranati. majalat aljamieat al'iislatiati lilsharieat waldirasat alqanuniati, almujalad 27, aleadad 2, filastin.
- alduwyan, fahd bin 'iibrahim (2014). tatawur tatbiqat nazariyat alzuruf altaariyat fi alnizam walqada' al'iidariiyin alsaeudiiyina. majalat jamieat almalik saeud: alhuquq waleulum alsiyasiatu, mij. 26, ea. 1, alsaeudiatu.
- aleabaasii 'ahmad albushraa (2022), altahkim wamadaa jawaz alluju' 'iilayh lifadi almunazaeat bayn almuasasat fi aleuqud al'iidariati, majalat kuliyat alsharieat walqanuni, almujalad 13, jamieat 'am dirman al'iislatiati, alsuwdan.

- alkahlawi, rajab muhamad (2019), aleuqud aladariat wataruq hasm munazaeatiha dirasatan fi daw' nizam almunafasat walmushtariat alsaeudii walainzimat alqanuniat almuqaranata, altabeat al'uwlaa, maktabat almalik fahd alwataniati, alsaeudiatu.
- allaayihat altanfidhiat linizam altahkim alsaeudii alsadirat bimujib qarar majlis alwuzara' raqm 541 bitarikh 26/8/1438
- allaayihat altanfidhiat linizam almunafasat walmushtarayat alhukumiat 1440hi alsadir bialmarsum almalakii raqm (m/128) watarikh 1440/11/13hi waqarar majlis alwuzara' raqm (649) watarikh 1440/11/13h
- 'anas jaefar (2007), aleuqud al'iidariatu, altabeat alraabieatu, dar alnahdat alearabiati, alqahirati.
- 'ihib muhamad husayn eid, muhadarat fi aleuqud al'iidariati, kuliyyat aldirasat altatbiqiat wakhidmat almujtamaei, jamieat almalik saeud. ealaa alraabti:
<https://faculty.ksu.edu.sa/ar/eheid/course/312337>
- bashaar jamil eabd alhadi (2005), altahkim fi munazaeat aleuqud al'iidariat dirasat tahliliatan muqaranata, altabeat al'uwlaa. dar wayil ilnashri, eaman, al'urdunn.
- thuriat lieuyuni (1987), mieyar aleaqd al'iidarii dirasat muqaranati, risalat dukturah, kuliyyat alhuquq jamieat eayn shams, alqahira.
- jabir jad nasaar (2005), aleuqud al'iidariatu, dar alnahdat alearabiati, alqahirati.
- jurj saed (2011), alqanun al'iidariu aleamu walmunazaeat al'iidariatu, aljuz' al'uwla, manshurat alhalabi alhuquqiati, t 1, bayrut.
- jurji shafiq sari (1993), tatawur tariqat wamieyar tamyiz watahdid aleaqd al'iidarii fi alqanun almisrii walfaransi, dar alnahdat alearabiati, alqahirati.
- jurji shafiq sari. (1999), altahkim wamadaa jawaz alluju' 'iilayh lifadi almunazaeat fi majal aleuqud al'iidariati, altabeat al'uwlaa, dar alnahdat alearabiati, alqahirati.
- hasam aldiyn muhamad mursi (2018), dawabit alqarar al'iidari, majalat kuliyyat alhuquq lilbuhuth alqanuniat walaiqtisadiat bijamieat al'iiskandariati, aleudadu1. al'iiskandaria.

- hasan almunas (2020), almunazeat al'iidiariat fi almamlakat alearabiat alsaediati, altabeat althaaniatu, maktabat diwan almutanabi, alsaediati.
- hmadat eabd alrazaaq hamada (2020), alwasit fi aleuqud al'iidiariat fi almamlakat alearabiat alsaediati, dirasat tahliliat tatbiqiatun, altabeat al'uwlaa, maktabat almutanabi, alqahirati.
- haydar muhamad zaydan (2018), ainiha' aleaqd aladari bialfasukh. majalat aljamieat aleiraqiati, mij. 2018, e 40 / 2, aleiraqu.
- khatiru, sharif yusif (2009), mabadi alqanun al'iidarii - dirasat muqaranati, dar alnahdat alearabiati, alqahirati.
- salim bin salih almatawae (2020), aleuqud al'idaryat fi daw' almunafsat walmushtryat alhkwmayat, altabeat althaalithati, markaz dar almuslim, alriyad.
- suead alsharqawi (2000), aleuqud al'iidiariatu, dar alnahdat alearabiati, alqahirati.
- salihabi, kandat faysal (2019), daewaa alqada' alkamil (daewaa altaewid (mafhumaha - khasayisuha - tamiyizuha ean daewaa al'iilgha'i, majalat jamieat tishrin lilbuhuth waldirasat aleilmiat - silsilat aleulum alaiqtisadiat walqanuniati, almujalad 41, aleadad 6, suria.
- sulayman muhamad altamawi (1991), al'usus aleamat fi aleuqud al'iidiariati, dirasat muqaranati, dar alfikr alearabii, altabeat alkhamisati, alqahirati.
- sulayman muhamad altamawi (2007), mabadi alqanun al'iidari, dar alfikr alearabii, alqahirati.
- shtanawi, eali khataar (2019), altaahil alshareiu liqudaat diwan almazalim alsaedii wa'atharuh ealaa munazeat altaewidu, majalat aleulum alshareiati, almujalad 13, aleadad 1, alsaediati.
- sabah almasri (2023), aleuqud al'iidiariat tibqan li'ahkam nizam almunafasat walmushтарыat alhukumiat alsaediu, dar alkitab aljamieii llnashr waltawziei, ta4, alriyad, alsaediati.
- salah aldiyn fawzi (2000), qanun almunaqasat walmuzayadat raqm (89) lisanat 1998, almashakil aleamaliat walhulul alqanuniatu, dar alnahdat alearabiati, alqahirati.
- taeimat aljarf (1978), alqanun al'iidari, altabeat alraabieata, dar alnahdat alearabiati, alqahirati.

- eatif saedi muhamad eali (2019), alshurut alaistithnayiyat waghayr almalufat fi aleuqud al'iidariat mahytha- qimatuha alqanuniatu, dirasat tahliliat muqaranati, majalat alraay alqanunii, aleadad altaasie, albahrayni.
- eabdialeaziz khalifat eabd almuneim (2005), al'usus aleamat lileuqud al'iidariati, dar alfikr aljamieii, al'iiskandiriati, misr.
- eala' aleanani (2019), aleuqud al'iidariat alhadithat dhat altaabie alduwalii waltahkim fiha, altabeat al'uwlaa, markaz aldirasat alearabiati, alqahiratu.
- elaa, eatif saedaa muhamad (2019), alshurut alaistithnayiyat waghayr almalufat fi aleuqud al'iidariat mahytha- qimatuha alqanuniatu, dirasat tahliliat muqaranati, almajalat alearabiat lilfiqh walqada'i, al'amanat aleamat lijamieat alduwal alearabiati, aleadad 53, qitae alshuwuwn alqanuniati, al'amanat alfaniyat limajlis wuzara' aleadl alearabi, masr.
- fikari, fathi (2010) wajiz daewaa al'iilgha' wifq 'ahkam alqada'i, sharikat nas liltibaeati, altabeati1, alqahirati.
- fuaad nasr allah eawad (2014), sultat al'iidara (sahibat almunaqasati) fi taedil aleuqud al'iidariat wahaqi almutaeaqad maeaha fi tawfir aldamanat almaliat lah, majalat albu huth alqanuniat walaiqtisadiati, aleadad 55, kuliyyat alhuquqi, jamieat almansurat, masr.
- fuzi muhamad sami (1997), sharh alqanun altijari, aljuz' alkhamisu. altabeat al'uwlaa, dar althaqafat llnashr waltawziei, eaman, al'urdunn.
- qanun altahkim al'urduniyi raqm (31) lisanat 2001
- qanun altahkim alfaransii alsaadir fi 9 yuliu 1975 wataedilatuh almadkhalat biraqm (48) alsaadir fi 13/11/2011
- qanun altahkim almisrii raqm (9) lisanat 1994 fi almawadi almadaniat waltijariat wataedilatih almadkhalat biraqm (27) fi 23/4/1997h
- krim, zana rawuwf himat warashida, 'uwaz khalid muhamad (2021), aikhtisas alqada' alkamil litaswiat munazaeat aleuqud al'iidariati: dirasat tahliliati-muqaranati. majalat jamieat altanmiat albashariati, almujalad 7, aleudadu1, aleiraqi. ealaa alraabti: <https://search.emarefa.net/detail/BIM-1452880>.
- majid raghib alhulw (2009), aleuqud al'iidariatu, dar aljamieat aljadidati, kuliyyat alhuquq jamieat al'iiskandariati.

- majid milafiy zayid aldayhani (2023), khasayis aleuqud al'iidariati, majalat albuḥuth alfiqhiat walqanuniati, aleadad althaani wal'arbaeun, kuliyat alsharieat walqanun diminhur, albuḥayrati.
- majdi hafiz (2014), mawsueat 'ahkam almahkamat al'iidariat aleulya min eam 1955 hataa eam 2010, aljuz' althaamin, dar mahmud llnashri, alqahirati.
- muhamad 'ahmad eabd alnaeaym (2002), hudud alraqabat alqadayiyat ealaa altahkim aldaakhilii fi munazaeat aleuqud aladariati, "dirasat muqaranati" dar alnahdat alearabiati, alqahirati.
- muhamad rifeat eabdalwahaab (2003), mabadi wahkam alqanun al'iidari, manshurat alhalabii almawthuqati, bayrut.
- muhamad rifeat eabdalwahaab (2007), 'usul alqada' al'iidari, dar aljamieat aljadidati, al'iiskandiriati.
- muhamad sayir al'aeraj (2004), alaikhtisas alnaweiu lilmahakim al'iidariat fi munazaeat aleuqud al'iidariati, almajalat almaghribiat lil'iidarat almahaliyat waltanmiati, aleudadi47, almaghribi.
- muhamad saeid 'amin (2005), aleuqud al'iidariat mieyar tamyiziha, 'ahamu suariha, 'ahkam 'iibramiha wfqaan liqanun almunaqasat walmuzayadat aljadid walayihatih altanfidhiat watabieat alaikhtisas alqadayiyi bialmunazaeat alnaashiat eanha waltahkim fiha, dar althaqafat alearabiati, alqahirati.
- muhamad eabd alhamid 'abu zayd (2007), almarjie fi alqanun al'iidari, altabeat althaaniatu, dar alnahdat alearabiat llnashr waltawzie, alqahirati.
- mahmud hilmi (1977), aleaqd al'iidari, altabeat althaaniatu, dar alfikr alearabii liltibaeat walnashri, alqahirati.
- mahmud sabra (2007) 'iiedad wasiaghat aleuqud alhkwmayat, dar alkuṭub alqanuniatu, alqahirati.
- mahmudi manqur (2024), alraqabat alqadayiyat ealaa madaa ailtizam al'iidarat bi'iieadat altawazun almalii lileaqd al'iidari. majalat aldirasat alhuquqiati, aljazayir. ealaa alraabti: <https://www.asjp.cerist.dz/en/article/24646k>
- mislma, 'arwaa 'iismaeil (2019), 'athar nazariat fiel al'amir ealaa 'iieadat altawazun almalii fi aleuqud al'iidariati. majalat aldirasat al'iinsaniat walaijtimaeiati, almuḥalad 2, al'urdunn.
- nizam altahkim alsaadir bialmarsum almalakii raqm mi/34 bitarikh 24/5/1433 waqarar majlis alwuzara' raqm 156 bitarikh

17/5/1433 wataedilatih almadkhalat bimujib almarsum almalakii raqm (m/8) watarikh 18/1/1443h

• nizam almunafasat walmushtarayat alhukumiat aljadid alsaadir bialmarsum almalakii raqm (m/128) watarikh 13/11/1440h

• wld 'ahmadu, altaahir (2021), alaikhtisas alqadayiyu fi majal almunazaeat al'iidariati: dirasat muqaranati. almajalat almaghribiat lil'iidarat almahaliyat waltanmiati, aleadad 161,185-200, almaghrib. alaa alraabit:

<http://search.mandumah.com/Record/1280871>

فهرس الموضوعات

١٦٩٣	مقدمة البحث
١٦٩٤	أهمية البحث:
١٦٩٥	إشكالية البحث:
١٦٩٦	منهجية البحث:
١٦٩٦	خطة البحث:
١٦٩٨	المبحث الأول الطبيعة القانونية للعقد الإداري وأركانه
١٦٩٩	المطلب الأول ماهية العقد الإداري
١٧٠٤	المطلب الثاني الأركان العامة للعقد الإداري
١٧٠٦	المطلب الثالث الأركان الخاصة للعقد الإداري وتمييزه عن غيره
١٧١٤	المبحث الثاني الهيئات القضائية وشبه القضائية ودورها في الفصل في منازعات العقود الإدارية
١٧١٥	المطلب الأول أنواع الدعاوى في منازعات العقود الإدارية عن القرارات المرتبطة والمنفصلة
١٧٢٣	المطلب الثاني الجهات المختصة للفصل في القضايا المتعلقة بالعقود الإدارية
١٧٣٤	المطلب الثالث دور ديوان المظالم في منازعات العقود الإدارية
١٧٤٥	الخاتمة:
١٧٤٥	النتائج:
١٧٤٧	التوصيات:
١٧٤٩	المراجع:
١٧٥٧	REFERENCES:
١٧٦٣	فهرس الموضوعات